وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الفرات الأوسط التقنية
المعهد التقني/الديوانية

حقوق الإنسان والديمقراطية

قسم تقنيات الإدارة الصحية

إعـداد
المدرس المساعد
محمد غتار الزيادي

٢٠٢٤-٢٠٢٥

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع ، فقال تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)، وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري عز وجل استخلف الإنسان في الأرض ، قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً) فميزه عن سائر المخلوقات ، وهذا الإنسان الذي كرمه الخالق جلت قدرت حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه إنساناً وهي غير قابلة للتجزئة ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية . ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها .. لا بد له من معرفة تامة بها (مضامينها- حدودها سبل حمايتها وضماناتها)، ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها. إن تعدد أنواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار المبادئ الديمقراطية لا يعني إن حقوق الإنسان أصبحت في منأى من تدخل السلطة الذي قد يصل إلى حد إهدارها ولذلك لابد من وسائل توفر الحماية اللازمة لها ومسألة من يستخف بحقوق أو حريات الأفراد ممن يباشرون مظاهر السلطة .لذا فإن حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تُعد نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه أو كونها إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منصوص عليها كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي عامة وتنطبق في كل مكان وفي كل زمان ومتساوية لكل الناس، وتُلزم المرء على احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة التطبيق تضمن الحقوق ووفقاً لظروف محددة، فمثلاً، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية لحفظ كرامتهم الاصيلة. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالاً همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا.

مفهوم حقوق الإنسان

تعريف حقوق الإنسان: إذا أردنا أن نعرف حقوق الإنسان فإن ذلك ينصرف إلى التعريف بمفردات هذا المصطلح وذلك لأنه يتألف من كلمتين بعده لفظاً مركباً ولكل واحدة منها معنى.

أولاً: تعريف الإنسان: الإنسان كائن اجتماعي كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله، انه الفرد منظوراً إليه من زاوية خصوصيته كإنسان. والإنسان في اللغة البشر للذكر والأنثى ويطلق على أفراد الجنس البشري، والأنس ضد الوحشة. والإنسان كائن منفتح على أمثاله، مندمج في جماعة من الأشخاص ومتجه نحو مثل أعلى.

ثانياً: تعريف الحق:

أ- **تعريف الحق في اللغة:** تتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعان عدة، منها الثبوت والوجوب، واللزوم، ونقيض الباطل، وهناك ارتباط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة، فالفعل حق له، يفيد وجب له، كقولنا حق عليه، أي بمعنى وجب عليه أو ثبت عليه. ويعرف الحق في اللغة بأنه: حق الأمر- حَقا، وحَقة، وحُقوقا: صَحّ وثبت وصدق. أن الحق: نقيض الباطل، وجمعهُ حُقُوق وحِقَاق، وليس له بناءُ أدنى عددٍ. إحقاقاً للحقّ: تعزيزاً للحق- أحقّ الله الحقّ: أظهره وأثبته. وقال تعالى (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ). وقوله تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ). ومخاطباً رسوله صلى الله عليه واله وسلم (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

ب- تعريف الحق في الاصطلاح: يعرف الحق في الاصطلاح بأنه" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على كل معترف له (شيء مادي أو معنوي) بصفته مالكاً أو مستحقاً له". يُعرَف الحق (بالإنجليزية: Right) قانونياً بالمستحقات الواجبة مثل العدالة، والإجراءات القانونية، والملكيّة الشخصية، وتكون الحقوق القانونية إمّا حقوق أو حريات، كحرية الحماية من تدخّل الآخرين، وحرية التمتع بالحياة الشخصية والممتلكات، فضلاً عن الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنين. اما الحق في القانون الدولي يعبر عن الزاوية الشخصية للقانون و يطلق عليه الفرنسيون droit subjectif لأنه القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم وهو الاتجاه الشخصي للحق وهناك الاتجاه الموضوعي"droit objectif" ويعني المصلحة التي يحميها القانون وهناك الاتجاه المختلط الذي يعرف الحق بأنه الإرادة والمصلحة في آن واحد وهو الاتجاه- الاوفق- الذي يتطلب توافر عنصرين لقيام الحق: عنصر (غائي) يكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة وعنصر (شكلي) يضمن لهذا الهدف وسيلة حمايته وهو عنصر الدعوى فلا يمكن تصور أن شخص يمتلك حق معين إلا لهدف يحميه القانون.

ويعرف الحق المعنوي:- بأنّه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الأسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء. **ولا يعتبر الحق حقاً إلا إذا أقره المشرع أو الدين أو العرف أو ميثاق دولي.**

وللحق ثلاث عناصر: شخص الحق، ومحل الحق، والحماية القانونية.

أما تعريف حقوق الإنسان: تُعرف بأنها المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تُعد نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه أو كونها إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منصوص عليها كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية.

الشخص الطبيعي (الإنسان)

الإنسان أي هذا الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات بالعقل. فكل إنسان هو شخص لأنه صالح للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات، بل إن الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية رغم انعدام الإرادة والإدراك لديهما. فأن الشخصية القانونية تثبت له بتمام ولادته وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة(٣٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بنصها على أن(تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته) ، إلا أن المشرع استدرك واعترف للجنين بشخصية محددة ومقيدة بنصه في ف٢ من المادة نفسها ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية. وأنه هو وحده الذي يمكن أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات، إلا أن نطاق شخصيته يتأثر بمجموعة صفات تحدد حالته فنطاق الشخصية يختلف مثلاً تبعاً ما إذا كان الشخص مواطناً أو أجنبياً، إذا يتمتع المواطن ببعض الحقوق لا يتمتع بها الأجنبي.

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً- اسم الشخص: وهو ما يميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب ، تختارها الأسرة للطفل عند ولادته، وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية، هو لصيق بشخصية صاحبه، فلا يجوز التصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، ويحمي القانون حق الشخص في اسمه ولقبه من الاعتداء عليه.

ثانياً- الموطن: موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عاده وتعيينه يتطلب توافر عنصرين الأول مادي وهو الإقامة الفعلية في مكان معين ويُعد الشخص مقيماً فعلاً في مكان ما إذا كان يستعمل ذلك المكان سكن له يأوي اليه. والثاني معنوي وهو نية الاستقرار في هذا المكان. ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، وفي حال تعدُد المواطن يتساوى الجميع. وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.

ثالثاً- الأسرة: الأسرة أو الحالة العائلية يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى أسرة معينة. وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعد من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك، وتساهم الأسرة في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والروحية والعقائدية ونقل التراث واللغة عبر الأجيال.

رابعاً- الجنسية: أنها "الرابطة التي تصل الفرد بالدولة" وهي عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة ما تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم. فتكون الجنسية بالنسبة للفرد بمثابة حماية قانونية اتجاه الأفراد والدول، وان التمتع بالجنسية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه أمام القضاء أو الإدارة، الاصل ان جميع الأفراد يتمتعون بحق حمل الجنسية الأصلية عند الميلاد ولهم حق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد ويفترض في الجنسية في جميع الاحوال ان تُعبر عن الانتماء الروحي والولاء السياسي للفرد. وقد اصبح حق حمل

الجنسية من اهم حقوق الانسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة ١٥ الفقرة١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على(لكل فرد حق التمتع بجنسية ما).

خامساً- الأهلية: تعرف الاهلية باللغة بأنـها الاستحقاق ، فيقال فلان اهل لكذا أي هو مستوجب له. ويقال استوجبه . والاهلية عـند علماء اصول الفقه بمعنى الصلاحية للقيام بشيء معين، أي أن تكـون للفرد صـلاحية القيام بعـمل لكي يعتبر ذلك العمل مشروعاً، اما تعريف الاهلية بالاصطلاح بأنـها (صلاحية الشـخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممـارسة التـصرفات القانونية). ويتضح من هذا التعريف أن الاهلية تعني الإمكانية القانونية أو الرخصة التي تمكنه مـن أن يكتسب الحقوق لنفسه وتحمل الالتزامات التي تنشأ عليه وممارسة كافة التصرفات القانونية.

سادساً- الذمة المالية: تعرّف الذمة المالية على أنها عبارة عن قدرة الشخص على الالتزام بما له وما عليه، وتعتبر هذه الالتزامات ديون بذمة الشخص وكذلك هذا الشخص لديه حقوق تدرج تحت الذمة المالية، سواء أكانت حاضرة أو مستقبلة.

جذور حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ البشري

منذ ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها أتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجُد الإنسان على هذه الأرض. وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان والاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة، كما ينبغي أن ندرك أن حرمان الإنسان من حقوقه أمر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية، لكن مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد، فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الأول، كما أن سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته، وجميع الديانات والتقاليد الثقافية تحتفل بهذه المثل ومع ذلك فإن هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ .

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

تنقسم دراسة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة إلى أربع حضارات اساسية هي:

أولاً : - حضارة وادي الرافدين- العراق.

ثانياً : الحضارة اليونانية.

ثالثاً : الحضارة الرومانية.

رابعاً: الحضارة الفارسية.

أولاً : - حضارة وادي الرافدين- العراق.

تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتمام بحقوق الانسان. وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية كانت أو آكدية، بابلية أو آشورية يطالبون الحاكم دوماً باعتباره نائباً عن الاله، بوضع قواعد وتطبيق وإجراءات تضمن للجميع الحرية والاجتماعية والمساواة. وأن كلمة (الحرية) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك. إن ما تركه لنا التاريخ القديم فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين هي أربعة من أهم القوانين

المدونة في التاريخ وهي **قانون أورنمو، وقانون لبت عشتار، وقانون اشنونا، وقانون حمورابي (شريعة حمورابي)**. إضافة إلى مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية التي عرفت باسم**(اور- كاجينا)** والتي لم تصل إلى درجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة. وسوف نتناول هذه القوانين والإصلاحات وكما يأتي:

١- قانون أورنمو

يعتبر اورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (٢١١٣ ق.م) وهو من أقدم القوانين المكتشفة لحد الان ليس في العراق فحسب بل في العالم ايضاً، يتكون من (٣١) مادة قانونية تعالج العديد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية من أهما:

- توحيد العدالة في البلاد ورفع الظلم.
- حفظ حقوق المرأة.
- عقوبة الشهادة الكاذبة.
- معاقبة من يغرق حقلاً مزروعاً لشخص أخر.

٢- قانون لبت-عشتار ١٨٨٥ق.م

يعتبر الملك عشتار خامس ملوك سلالة أيسن الامورية الذي حكم بداية العهد البابلي القديم. وقد دون القانون على أربعة رقم طينية وبالخط المسماري وتتضمن المقدمة تمجيد الملك وتظهر خصاله الحميدة. كما اشارت المقدمة إلى الأوضاع المتردية والفساد الإداري، ولهذا أصدر الملك القوانين لرفع الظلم عن الناس، وقد وصل من هذه القوانين(٣٥) مادة قانونية شاملة تخص الأمور الاتية:

١- الأراضي الزراعية.
٢- شؤون العبيد.
٣- حالات الاعتداء على الاخرين.
٤- تنظيم شؤون الضرائب.
٥- العلاقات الخاصة المعروفة بالأحوال الشخصية.

وجاءت الخاتمة لتتضمن عهد من الملك للقضاء على الكراهية والبغضاء، ونشر الرفاهية، كما تضمنت إنزال العقوبة الإلهية على كل من يحاول تغيير هذا القانون.

٣- قانون أشنونا أو قانون (بلالاما) ١٩٣٠ ق.م

وهي من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الإكدية، وهي تسبق شريعة حمورابي بقرنين من الزمن، وما تبقى من شريعة أشنونا هو مقدمة و(٦١) مادة قانونية وضعها الملك (بلالاما) سنة (١٩٣٠ ق.م). ومدينة أشنونا إحدى المماليك الامورية الست التي قامت في وادي الرافدين بعد انهيار سلالة أور الثالثة في حدود (٢٠٠٥ ق.م).

أهم ما جاء في هذا القانون:

١- عالجت المواد الاحدى عشر الأولى الأسعار والأجور.
٢- شؤون الممتلكات والأموال.
٣- قانون العقوبات.

٤- قوانين الاسرة.

٥- وعالجت الجوانب الاجتماعية والاحوال الشخصية كحق الزوجة والزوج وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته في حال تزوجت من آخر.
٦- شؤون العبيد.
٧- حقوق الأسير ومصير أمواله.

٤- قانون حمورابي (شريعة حمورابي)

وهي الشريعة التي نالت شهرة واسعة إذ وضعها حمورابي مؤسس سلالة بابل الأولى بعد أن قام بتوحيد البلاد. ففي السنة الثلاثين أو الأربعين من حكمه أصدر حمورابي شريعته، وثبتها على الحجر ورقم الطين وامر بتوزيعها على المدن البابلية كي يسير الحكام والقضاة بموجبها لتتحقق العدالة بين الناس. وقد أراد حمورابي من شريعته أن تكون دستورا يعمل بها حتى من يأتي بعده.

تتكون شريعة حمورابي من ٤٤ حقلاً و(٢٨٢) مادة قانونية معروضة في (ثلاثة عشر قسماً). جاءت المقدمة لتبين اختيار الاله له ليحكم البشر ونشر العدل بين الناس في مدينة بابل. اما الخاتمة فجاءت لتؤكد إن هذه المواد التي ازدهرت بها البلاد في ظل العدالة، أما الأقسام الثلاثة عشر فهي:

- الأول يتعلق بالقضاء والشهود.
- الثاني يتعلق بالسرقة والنهب.
- الثالث يتعلق بشؤون الجيش.
- الرابع يتعلق بالزراعة والحقل والبساتين.
- الخامس يتعلق بالقروض والفوائد والتجارة.
- السادس يتعلق بساقية الخمر.
- السابع يتعلق بالائتمان والديون.
- الثامن يتعلق بالشؤون العائلية.
- التاسع يتعلق بالعقوبات القصاص والغرامات.
- العاشر يتعلق بالطب البشري والبيطري.
- الحادي عشر يتعلق بالأسعار وتعيين الأجور والعقوبات تجاه من يخل بالالتزامات التجارية.
- الثاني عشر يتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.
- الثالث عشر يتعلق بشراء العبيد وعلاقاتهم بأسيادهم.

إصلاحات أورو- كاجينا

وهي مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية المدونة باللغة السومرية وبالخط المسماري، وضعها الحاكم السومري (أورو- كاجينا) حاكم دولة مدينة لكش الأولى الوقعة في الجنوب٢٣٧٥ ق.م) للقضاء على المساوئ التي كانت يتذمر منها الشعب وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء.

وقد وضع الملك السومري(أورو- كاجينا) عدد من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، ومن بين هذه الإصلاحات:

- الغاء الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب والمُخالفة للقانون.
- إعادة العدل والحرية للمواطنين وازالة الظلم والاستغلال عنهم.

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تُعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.

ثانياً: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

تتصف الحضارة اليونانية بالفكر الفلسفي والسياسي، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو(صولون) أنتخب صولون Solon الحكيم والشاعر حاكما على أثينا في الفترة (٥٩٤ - ٥٧٢ ق.م.) وقد قام بعد توليه الحكم بوضع شرائع أو أحكام عرفت باسم "قانون صولون" أو "شرائع صولون" وكان الهدف منها أن تكون دستورا يحكم به البلاد وهو ما يلي باتخاذ:

- بدأ بإعلان العفو العام لتصفية آثار الماضي.

- سمح للمنفيين بالرجوع إلى وطنهم وأعاد إليهم الحقوق المدنية (عدا المحكومين بجرائم القتل).

- ألغى جميع الديون، سواء كانت للأفراد أم للدولة، وأعاد الأملاك المرهونة إلى أصحابها، وحرر الأفراد الذين كانوا قد أصبحوا أقنانا مرتبطين بالأرض بسبب عجزهم عن دفع ديونهم. وأصدر قانونا يحرم استعباد أي شخص في المستقبل مقابل دين يعجز عن تسديده.

- قام بإصلاحات اقتصادية وضريبية واسعة حيث قسم المجتمع إلى أربع طبقات حسب الدخل وفرض الضريبة وفق ذلك.

- أوجد مجلس الأربعمائة الذي ينتخب من قبل القبائل الأربع في أثينا (لكل قبيلة ١٠٠) ومهمة هذا المجلس هي تهيئة المشاريع التي يجب عرضها على مجلس الشيوخ.

- قام بإحياء مجلس الشعب الذي يشترك جميع المواطنين في مناقشاته، وعهد إليه مهمة انتقاء الحكام حيث كانوا ينتخبون سابقا من قبل مجلس الشيوخ . وكان جميع الموظفين مسؤولين تجاه هذا المجلس الذي يستطيع معاقبة أي موظف ، ويحق له أن يحاسب الحكام والقادة عند انتهاء مدة عملهم ، وأن يحرمهم من أن يصبحوا أعضاء في مجلس الشيوخ.

- أسس مجلس المحلفين الذي يتألف من ستة آلاف عضو ، ينتقون بالقرعة من جميع الطبقات والذي ينقسم إلى محاكم متعددة تنظر في جميع القضايا عدا حوادث القتل . ويحق لهذا المجلس أن ينظر في كل اعتراض على أي عمل من أعمال الموظفين الذي أصدر قانونا عرف باسم (قانون صولون) الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية وأعطى للشعب حق انتخاب قضاته وحررهم من ديونهم وأطلاق سراح المسترقين، ومنع استرقاق المدين، والتنفيذ على جسمه كوسيله لإكراهه على الوفاء بالدين.

وكان المجتمع اليوناني مقسم إلى أربع طبقات وهي: طبقة الاشراف، طبقة أصحاب المهن، طبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الأرقاء. واعتبروا أن الفرد ناقص بطبيعته عاجز على إن يستقل بنفسه لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته الشخصية.

ومن أهم الفلاسفة اليونانيين الذين نادوا بالحقوق هو أرسطو الذي يرى إن العدل نوعان أما أن يكون عدلاً طبيعياً وهذا العدل هو القانون الطبيعي، أو أنه عدل عرفي موضوع من قبل سلطة معينة وبهذا لا يخضع له الجنس البشري وإنما يخضع له فقط أعضاء تلك الدولة. ولكن الذي لا يمكن انكاره هو ان الاغريق قد اكدوا على العدالة واحترام القوانين التي تعكس مقياس صلاح المجتمع واتسامه بالفضيلة، أذ يرى افلاطون (٤٧٢-٣٤٧ ق.م) ، أن على الدولة ان تهيئ الفرصة للأفراد لتحقيق سعادتهم، وأن وصول الأفراد إلى تحقيق الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة انما يتم عن طريق الدولة. كما يرى افلاطون ان المجتمع لا يمكن أن يقوم إلا على العدل، وأن الدولة التي تتجاهل هذه الحقيقة هي دولة فاسدة، مصيرها الزوال.(أما ارسطو ٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فيذهب إلى القول، أن الدولة يجب أن تتولى تنظيم حياة الأفراد بواسطة القانون الذي يجب ان يأتي عادلاً، وأن اساس هذا العدل هو اتباع مبدأ المساواة، كما يرى وجوب التزام مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، وهو أول من نادي بتطبيق هذا المبدأ، الا انه اجاز كما فعل افلاطون، نظام الرق، بل انه يسمي الارقاء حيوانات مستأنسة لها عقل، كما لم تسلم المرأة من وجهة نظره الغريبة، أذ يقول ان المرأة ذات طبيعة لا يمكن ان تتولى فيها أي عمل، لأن الطبيعة لم تزودها بأي استعداد عقلي ذو بال، وبالتالي فإن عملها يجب أن لا يتعدى شؤون البيت المعروفة.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

كان قوام المجتمع الروماني من الفلاحين المنصرفين للأعمال الزراعية تحكمهم اعراف جاءت متفقة وطبيعة هذه الاعمال، فلم يكن مفهوم حقوق الانسان مقراً، خاصة وان علاقة الفرد بالسلطة كانت تقوم على نمط ثابت، بدءاً برب الاسرة الذي كانت له الولاية الكاملة على عائلته بجميع افرادها، اذ كان الرجل يعقد على زوجته بعقد شراء، وله ان يطلقها متى شاء ويخضع هؤلاء جميعاً لسلطة قوية يمارسها الاب بأعتباره رئيساً ورباً للأسرة، وهو بالتالي الوحيد الذي يمتلك تمام الأهلية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي للعائلة، وبالتالي فلا استقلالية لإفراد العائلة عنه بصرف النظر عن اعمارهم أو مراكزهم الاجتماعية، وقد جاء نظام الابوة هذا مبالغاً فيه بسبب ظروف المجتمع الفلاحي الزراعي الذي جاء منسجماً وطبيعة صغار المزارعين، كما ان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي الذي يخضع لقانون خاص به هو قانون الشعوب، بينما يخضع الروماني للقانون المدني، وبالتالي فأن المواطن الروماني هو صاحب هذه الحقوق . وقد قسم الرومان قوانينهم إلى ثلاث أقسام هي:

- **القانون المدني أو القانون الأهلي:** وهي مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين المواطنين الرومان.

- **قانون الشعوب:** وهي مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين روما والشعوب الأخرى. وقد تطور هذا القانون ليصبح الأساس للقانون الطبيعي لدى الرومان. إلا أن هناك اختلافاً بين القانونيين في مسألة الرق، حيث يرى القانون الطبيعي إن الناس يولدون أحرار متساوين، بينما يبيح قانون الشعوب الرق.
- **قانون الأجانب:** وهي مجموعة من القواعد القانونية المنقولة عن قانون الشعب. وقد نشأ هذا القانون مع اتساع الإمبراطورية الرومانية، فشمل هذا القانون سكان الأقاليم الخاضعة تحت السيطرة الإمبراطورية او الذين لم يكتسبوا بعد المواطنة الرومانية.

رابعاً: حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية

قامت الحضارة الفارسية في المنطقة المعروفة الآن بدولة إيران، وهي من الحضارات القديمة لكنها لم تسهم في مجال حقوق الإنسان وحرياته سواء كان على شكل أفكار أو فلسفات أو طروحات بل أن آدمية الإنسان غير موجودة اساسا إلا لفئه قليلة من البشر حيث كان المجتمع الفارسي المقسوم إلى ثلاث طبقات وهي:-

أ- طبقة الملوك والأمراء والحكام ورجال الدين.

ب- طبقة العامة.

ج- طبقة العبيد.

حيث ساد الظلم والاضطهاد والتعسف في المجتمع وبخاصة ضد المرأة كما أن الحضارة الفارسية هي ضد فكرة المساواة بين الناس والتأكيد على النظام الطبقي، رغم ذلك ظهر بعض الملوك الذين اهتموا بالإنسان وحاولوا نشر العدل وعمل الخير كما أن الديانة الزرادشتية التي اجتاحت الاقاليم الفارسية كرد فعل لتلك المظالم نادت بالمساواة بين جميع البشر وعملت على السمو بالروح البشرية. ورغم ذلك لم تستطع الحضارة الفارسية الارتقاء بالإنسان وحقوقه إلا بعد دخولها الإسلام.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

إنّ حقوق الإنسان جزء من حقوق الله سبحانه وتعالى على العباد، ممّا يُكسِب هذه الحقوق المَناعة والثّبات والاستقرار كما يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصة الإسلام والمسيحية علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادت الأديان السماوية بتكريم الإنسان وأعلت من قيم الحق والعدل والمساواة. والأديان (اليهودية، المسيحية، الإسلام) هي أديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، والمعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد).أن الديانات السماوية تعتبر الحياة هبة من الله ،وأن الانسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب، أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها. وأن

المساوة بالحقوق يجب ان تكون متساوية ولا فرق بين الديانات في ذلك لانهم خلقوا لنفس المصير وانهم متساوون لأن خضوعهم لنفس الخالق هو اقوى شيء للتساوي.

اولاً الديانة اليهودية :

غرست الديانة اليهودية في نفوس اتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصيره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، وهذا ما كان موجوداً في اصول الديانة اليهودية الأولى التي اعتمدت بشكل اساسي على التوراة، وعلى ما أضافه أحبار اليهود من أفكار تم جمعها في الأسفار المعروفة مثل (التكوين، والخروج، واللاويين، ويسوع، وعزا، وايوب) . تداولها تحت اسم التلمود الذي تعددت مجلداته ليصل عددها إلى ست وثلاثين مجلداً، بعد ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية ، إلا أنه من المؤسف، فقد أصاب الديانة اليهودية تحريف على يد اليهود، مما جعلها موضع تشكيك نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها، ولذا فمن يمعن النظر في حقيقة محتوى التلمود يجد أنه يتضمن أساطيره غريبة ، كما أنه يدعو إلى احتقار ويميز اليهود عن غيرهم من البشر باعتبار هم شعب الله المختار. بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها فقال: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ). (المائدة: ١٨)، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثانياً: الديانة المسيحية:

كان للديانة المسيحية دوراً فاعلاً في أن تنقل إلى الفكر الأوربي وإلى الحضارة الأوربية إلى نظرية حقوق الإنسان مبدأين أساسيين :

أولهما الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عليا : حيث نجد أن المسيحية تفرق بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن، وترى أن الكرامة الإنسانية لابد حفظها للإنسان باعتباره من خلق الله تعالى وهو جدير بالاحترام والتقدير وقد ميزه الخالق على المخلوقات.
وثانيهما تحديد السلطة الذي شكل رفضاً قاطعاً للسلطة المطلقة : وفي هذا المبدأ نجد أن المسيحية قد ذهبت بعيداً ، إذ أكدت على أن اية سلطة على الأرض لا يمكن أن تكون مطلقة ، لأن السلطة المطلقة هي لله تعالى وحده ، وبالتالي فأن للإفراد أن يثوروا على الحاكم المستبد الذي لا يطبق التعاليم السماوية ..

لكن الكنيسة عمدت أخيرا إلى فصل الدين عن الدولة مؤكدة مقولة السيد المسيح عليه السلام (اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، لكن القيصر حارب الكنيسة ولم يمهلها لتحقيق اهدافها ، إلا أن ما لا يمكن انكاره أن هذه الأفكار المسيحية كانت سبباً لظهور مدرسة القانون الطبيعي. رغم دعوة المسيح لمساواة الجميع أمام الله ، واقبال العديد على الديانة المسيحية على أساس من هذه الفكرة الداعية إلى تحريرهم ، إلا أن صداها ظل محدوداً؟

١- أن المسيحية لم تلغ العبودية.
٢ - ظل تقسيم المجتمع طبقياً دونما تغيير حتى قيام الثورة الفرنسية.

٣- يرى الكثير من المؤرخين أن الكنائس الرسمية لم تدعم حقوق الإنسان بشكل واضح ، إذ ظلت المساواة محدودة .
٤ - أن رجال الكنيسة لم يعرفوا حرية الرأي والتعبير، بل انهم منعوا الناس من ابداء آرائهم.
٥- أن الكنائس في شمال أوروبا أجبرت الناس على اعتناق المسيحية.
ويرى قسم من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان ، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس ، فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم ، كما أنها استعملت العنف في شمال أوربا لتجبر الناس على اعتناق المسيحية.

ثالثاً: الديانة الإسلامية:

لما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان الرسول محمد (ص) هو آخر الانبياء والمرسلين، لذا فأن الاسلام يُعد دين البشرية جمعاء وأنه لا يتحدد بتأريخ معين أو منطقة معينة أو شعب معين. وأن الحقوق التي أقرها الاسلام للإنسان هي حقوق ليست طبيعية بل أنها هبة الهية من الخالق عز وجل لذا هذه الحقوق تكسب ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها.

ولم يترك القرآن الكريم أمراً يتعلق بحقوق الانسان تحدث عنه. وان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة وكل حريات الأنسان وحقه في أطار مبادئ الشريعة المنظمة في القران والسنة النبوية.

أن أستناد حقوق الانسان في الإسلام إلى خالق الأنسان قد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة (قدسية) أعطاها قوة الالتزام بتحمل المسؤولية في حمايتها. ويضع الاسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته. منها:

١- كل شيء في الاصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة النبوية.

٢- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر. لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٣- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٤- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل.

٥- أن يستخدم الانسان عقله باعتبار أن العقل المرجعية الأولى في الحكم.

أهم حقوق الانسان في الإسلام:

١- حق الإنسان في الحياة والأمان: أولى الإسلام حقّ الفرد في الحياة اهتماماً بالغاً، وجعل أيّ اعتداء على هذا الفرد بمثابة اعتداء على المجتمع بأسره، فالله سبحانه وتعالى وهب الإنسان الحياة وليس من حقّ أيّ شخص آخر ولا من حقّ الإنسان نفسه إنهاء تلك الحياة أو الإضرار بها بأي وسيلة كانت، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: (...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...).

٢- حق الإنسان في الحريّة: فقد منع الإسلام الاعتداء على حريّة الإنسان وكرامته من أيّ شخص كان أو من أيّ جهة كانت، ومنع الاسترقاق الناتج عن الحروب أو الغزو القبليّ أو الفقر إلى غير ذلك، وجعل من السُبُل والتدابير لتحرير الأرقّاء الكفّارات، فمثلاً جعل كفارة من أفطر في نهار رمضان مُتعمّداً تحرير رقبة.

٣- حق الإنسان في المساواة: تُعتَبر المُساواة في الشريعة الإسلاميّة أمراً واقعاً، فالناس جميعاً مُتساوون في القيم الإنسانيّة المُشتَركة، ولا فرق بينهم في اللون أو الجنس أو القبيلة إلا بالتّقوى، فأساس الفاضلة بينهم التقوى.

٤- حق الإنسان في العدل: للعدل أهميّة كبيرة في الإسلام، فلا يقتصر على عدل ولي الأمر في القضاء، وإنّما يشمل أموراً كثيرةً، مثل عدل الأب بين أولاده.

٥ـ حق الإنسان في حريّة التنقّل واللجوء: فالإسلام لا يحدّ ولا يُقيّد حريّة الفرد في التنقّل من مكان إلى آخر إلاّ إذا كان هناك مصلحة للفرد أو مصلحة للعامّة تقتضي المنع، مثل انتشار وباء أو مرض في منطقة مُعيّنة.

٦ـ حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة: فالأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساسيّة في المُجتمع، والزواج هو الطريق الشرعيّ لتكوينها، فقامت الشريعة الإسلاميّة بسنِّ القوانين التي تُبيّن أهداف الزّواج وحقوق كلّ من الزوجين على الآخر وواجباته، ووسائل المُحافظة على الأسرة، وفي حال فشل الحياة الزوجيّة بين الزوجين بيّنت كيفيّة حلّ رباط الزوجيّة الذي بينهما."

ومن مبادئ الإسلام تجاه المرأة:

- المساواة في الإنسانية.
- المساواة أمام القانون.
- الحق في ابداء الرأي.
- الحق في المشاركة في الحياة العامة.

- الحقوق الاقتصادية: أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فان الإسلام اعتبر العمل المصدر الأساس للملكية" وأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "(سورة الملك: الآية ١٥)، كما حمى الإسلام "حق التملك" إذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(سورة البقرة: الآية ١٨٨)، كما حمى الإسلام "الحق في العمل "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون (سورة التوبة: الآية ١٠٥).

- حرية الاعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الأساسية التي اقرها الإسلام لبني البشر، فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني" (سورة الكافرون: الآية ٦) والانسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (سورة البقرة: الآية ٢٥٦). والإسلام كذلك يضمن حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والاحترام التام... فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الامن والحفاظ على أموالهم. ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها.

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يراد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة، والرأي الراجح في الفقه يرى أن مدتها التاريخية تتجاوز عشرة قرون، اذ بدأت من تاريخ انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (٤٧٦م) وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر الذي يوصف بأنه مطلع عصر النهضة. وبدأ في هذه العصور تكوين النظام الإقطاعي في أوربا، الذي يقوم على أساس قيام صاحب الأرض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها، بوساطة فرق الفرسان، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بإنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات المادية لسكان المقاطعة كافة. وكانت علاقة الفلاحين بالإقطاع تقترب من صورة العبودية، إذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة

كالبيع أو الاستبدال أو الطرد. أما العلاقات بين الناس فتحسم بوساطة العرف إذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين، وكان السيد هو من يفصل في الخلافات. وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة إلى سلطة دنيوية فوق الملوك والأمراء مما أدى إلى استبدادها استناداً إلى نظرية الحق الألهي، إذ أن السلطة وفقا لهذه النظرية تكون للكنيسة ممثلة بالبابا، ويجب أن يخضع جميع الأفراد لهذه السلطة بما فيهم الإمبراطور حتى لا تحل عليهم لعنة السماء. وكان الأفراد في تلك الحقبة يخضعون لسلسلة من السلطات المستبدة، تبدأ باستبداد الكنيسة ثم الإمبراطور ويعقبه الحكام الإقليميون ثم الحكام المحليون من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، وهذا يعني استحالة قيام أية حقوق أو حريات فردية لاسيما وان تلك الجهات لم تكن تخضع إلى قانون يقيدها أو ضابط شرعي يحدد اختصاصاتها.

حقوق الإنسان في المذاهب والمدارس والنظريات

قد أخذت هذه الحقوق والحريات أشكالا عديدة وصاحبتها تطورات كثيرة، وقد نتج عن هذه التطورات المذاهب والنظريات الفكرية ومنها:

١- المذهب البروتستانتي: ويسمون الإنجيليين: وهم أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في أوائل القرن السادس عشر الميلادي في ألمانيا وهو مؤسس المذهب البروتستانتي، وكان ينادي بإصلاح الكنيسة وتخليصها من الفساد الذي صار صبغة لها، وناكر على الكنيسة ورجال الدين أن يكونوا وسطاء بين الانسان وربه بل يتوقف على ايمان الانسان نفسه، وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحين في الغرب شهدت أوروبا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك إلى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى. فظهر عدد من علماء الفلاسفة في اوروبا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات.

٢- نظرية الحقوق الطبيعية

وهي من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة كسلاح لتقييد سلطان الملك وللحيلولة دون الاستبداد سبيلاً للمطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم ومفادها "إن للفرد حقوقاً مستمدة من ذاته باعتباره انساناً ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى فهي لذلك امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون بل على الجماعة لأنها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو اساس الحق بل الحق هو اساس القانون وأن ليس للقانون من وظيفة إلا لحماية هذا الحق". وان القانون الطبيعي يتضمن تقرير حقوق وحريات طبيعة للإنسان سابقة. على وجود الدولة، وانسجاماً مع ذلك يجب على المشرع في كل دولة ألا يخرج على مبادئ القانون الطبيعي عند وضع قواعد القانون الوضعي، لأنه مقيد في عمله بقواعد تعلو عليه، وهي قواعد القانون الطبيعي.

٣- نظرية العقد الاجتماعي

وتعد من أهم النظريات السياسية التي تبحث في أصل السلطة السياسية والاساس الذي تقوم عليه، حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية، ونظراً لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم اتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الطبيعية وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة. إن القائلين بفكرة العقد الاجتماعي، اتفقوا على أصل الفكرة إلا أنهم اختلفوا في تصوير حالة الإنسان قبل قيام العقد وأطراف العقد، ثم النتائج التي تترتب على قيامه، وذلك انسجاما مع ايديولوجية كل واحد منهم، فهناك من يؤيد فكرة السلطان المطلق للحاكم وآخر يؤيد فكرة تقييد سلطة الحاكم، وكان من أهم رواد هذه النظرية كل من هوبز، لوك، وروسو ويعد هوبز من المتطرفين في تأييد السلطان المطلق للحكام، وبنى نظريته في العقد الاجتماعي لتخدم تلك الغاية، اذ يرى ان الدولة قامت كرد فعل على الحياة البدائية التي كانت تتسم بالأنانية والصراع والحروب، فاتفق الأفراد على إقامة الدولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي على ان يتنازلوا عن حقوقهم كافة للحاكم الذي لم يكن طرفاً في العقد، وتأسيساً على ما تقدم فان الحاكم يكون صاحب سلطة مطلقة ولا يوجد أي قيد يحد من سلطانه، ولا يكون مسؤولا إلا أمام الله. ويلاحظ ان نظرية هوبز تتعارض مع فكرة حقوق الإنسان ومع الفلسفة التحررية ولذلك لم تلاق قبولاً من الآخرين. وعلى عكس هوبز، تقوم نظرية لوك في العقد الاجتماعي، اذ يرى ان الحياة البدائية كانت تتسم بالخير والحرية والمساواة، وكان القانون الطبيعي هو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد الذين كانوا يتمتعون بحقوق طبيعة تستخلص من قوانين الطبيعة كحق الملكية والحرية والمساواة. إلا ان طبيعة الإنسان تدفعه للبحث عن الأفضل، مما ادى إلى إقامة المجتمع الضمان تنظيم الحريات التي كان يتمتع بها في حالة الفطرة، ولمنع الاعتداءات التي يحتمل ان تتعرض لها. واختار من اجل ذلك أسلوب التعاقد لإقامة سلطة تتولى الحكم وتقيم العدل، وقد تنازل الأفراد للمجتمع بموجب العقد عن جزء من حقوقهم بما يكفل إقامة السلطة ، وان الحاكم طرف في العقد ويجب عليه حماية الجزء الباقي من حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها، لأن حماية تلك الحقوق والحريات هي الغاية من إقامة السلطة، وانسجاماً مع ما تقدم فأن السلطة تكون مقيدة وليست مطلقة. وان الحاكم يباشر مهامه طبقاً للقانون، مراعياً في ذلك الحقوق التي يتضمنها قانون الطبيعة، ومقيداً بنصوص العقد الاجتماعي، وإذا اخل الحاكم بواجباته، وانحرف عن تحقيق الغاية التي وجد العقد من اجلها، يجوز للشعب إبعاده وإحلال من يحل محله ويلاحظ ان لوك يرى ان السيادة هي سيادة الشعب كله بجميع أفراده، مادام أن هؤلاء هم الذين أقاموا المجتمع المدني عن طريق العقد. اما جان جاك روسو فيقيم نظريته في العقد الاجتماعي وفقاً لرؤية تتباين مع من سبقوه في ذلك. فمن حيث وضع الإنسان قبل قيام العقد يرى أن الإنسان كان يعيش في حياة بدائية، يسود فيها مبدأ المساواة، ويتمتع الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية. إلا ان تطور الحياة الفطرية وظهور الملكية الخاصة ادى إلى الإخلال بالمساواة بين الأفراد. فضلاً عن تعدد المصالح وتضاربها، وهذا ما دفع الفرد للبحث . عن وسيلة يستعيد بها المزايا التي كان يتمتع بها في حياة الفطرة السابقة، ولكن دون ان يعود إليها. فكان التوافق بين الأفراد على عقد اجتماعي، يقوم على أساس تنازل كل فرد عن حقوقه كافة للجماعة، ونتيجة لذلك ظهرت إرادة عامة لمجموع الأفراد. وهي إرادة مستقلة عن إرادات الأفراد الموقعين على العقد. ووفقاً لذلك يكون للعقد طرفين الأول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع الأفراد، والآخر يشمل كل فرد من أفراد الجماعة. ووفقا لرؤية روسو فأن الحاكم ليس طرفا في العقد، وإنما هو بمثابة وكيل عن الأفراد ويباشر السلطة نيابة عنهم، ولهم عزله متى أرادوا ذلك. وأن العقد الاجتماعي لا يتضمن نزولاً حقيقياً

عن الحرية الفردية، لان الحرية جزء من طبيعة الإنسان، والإنسان لا يستطيع التنازل عن طبيعته. ويرى روسو ان خير الجماعة يكمن في الحرية والمساواة اذ يقول (إذا بحثت عما يتكون منه بالضبط أكبر قدر من الخير للجميع، وهو ما ينبغي أن يكون هدف كل عن نظام تشريعي سنجد انه يتلخص في شيئين رئيسين هما: الحرية والمساواة. الحرية لأن كل تبعية خاصة هي قدر من القوة ينقص من جسد الدولة والمساواة لأن لا بقاء للحرية بدونها). ويلاحظ ان روسو يعد الإنسان الحر طاقة من طاقات المجتمع وحرية الفرد جزء من حريته، وعندما يفقد الإنسان حريته، وهو يفقدها (عنده) بمجرد التبعية لغيره، تنقص طاقة المجتمع كله، وحرية المجتمع كله، بقدر ما فقده أحد أعضائه". أما بالنسبة للمساواة التي لا بقاء للحرية بدونها فهي مساواة أمام القانون وليست مساواة نمطية. أما رؤيته للمساواة في الثروة فيلاحظ ربطه بينها وبين الحرية فيقول (أما فيما يتعلق بالثروة فأنها (أي المساواة) تعني ألا يبلغ أي مواطن من الثراء ما يجعله قادراً على شراء مواطن آخر وألا يبلغ مواطن من الفقر ما يدفعه إلى بيع نفسه). ويضيف في الهامش هل تريدون إذا منح الدولة ثباتاً ؟ قربوا الحدود القصوى ما أمكن، ولا تدعوها تعاني لا من أصحاب الغنى الفاحش ولا من ذوي الفقر المدقع، فهاتان الحالتان اللتان لا تنفصل أحدهما عن الأخرى مضرتان بالخير العام، فمن أحدهما يخرج عملاء الطغاة ، ومن الأخرى الطغاة أنفسهم. وإن الاتجار بالحرية العامة يجري بين الفئتين أحدهما تشتريها والأخرى تبيعها). اما بخصوص السيادة فأن الشعب هو صاحب السيادة، إذ ان الأفراد يتحدون بالعقد الاجتماعي في مجموع واحد تكون له السيادة ولا يخضع الأفراد إلا لإرادة هذا المجموع التي يسهمون هم أنفسهم في تكوينها. ومن كل ما سبق نستلخص إن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان وتؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية. وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان الدولية وساعد في بناء مثالية ألهمت معدلات وتصرفات قياسية في جميع أنحاء العالم .

حقوق الإنسان في التاريخ الحديث والمعاصر

فقد شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت الحركات الثورية في أوروبا يتزعمها مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الذين احدثوا ثورة فكرية عظيمة في المجتمع الأوربي بدأت في اواسط العصور الوسطى واستمرت خلال العصر الحديث ، حيث شهدت حقوق الإنسان تطوراً كبيرا على مختلف المستويات الفكرية والسياسية وعلى مستوى الحركات الثورية التي شهدتها بعض الدول الأوربية ، حيث صدرت عنها إعلانات ومواثيق ، شكلت شرعات إنسانية ، ثم دساتير اوردت حقوق الإنسان بصيغتها التي نعرفها اليوم.

أولاً: حقوق الإنسان في الشرعات والإعلانات

الشرعة العظيمة (magna carta) (إنجلترا)

تعتبر الماجنا كارتا إحدى أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية. أصدرها ملك انجلترا جون هنري الثاني عام (١٢١٥) م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت (٦٣) مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقا على الحاكم، وكان لها نفوذ على اليوم. أثّر هذا الميثاق تأثيراً كبيراً على الدساتير والوثائق الأخرى.

ومن اهم ما تضمنته هذه الوثيقة من حقوق هي :-

١ - عدم جواز حبس الفرد الا بعد محاكمة عادلة.

٢ - اعطى البرلمان الحق في إقرار الميزانية والضرائب وليس للملك وحده كما كان عليه الحال سابقاً.

٣- اقرت هذه الوثيقة نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق.

٤- شكلت هذه الوثيقة ضماناً لحقوق الاقطاعيين في وجه الملك.

٥- اكدت حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك.

٦- -ضمنت حقوق النساء والارامل.

٧- منحت الوثيقة للإفراد حق التنقل والسفر داخل المملكة وخارجها والعودة اليها بحرية وامان باستثناء فترة الحرب ولمدة محدودة ضماناً لمصلحة المملكة.

٨- استقلال القضاء عن العرش.

شرعة الحقوق (Bill Of Right) (إنجلترا)

صدرت في انجلترا عام (١٦٨٩)م والذي بدأت بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكرارها، وأكدت الوثيقة على عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة.

إعلان الاستقلال الأمريكي

صدر هذا الإعلان عام (١٧٧٦) م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن انجلترا وأكد هذا الإعلان على مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدى جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط. وتضمنت تلك الوثيقة عبارات تتسم بالوضوح والبراعة في تثبيت حقوق الإنسان الذي خرج طالباً الحرية والسعادة وأكدت على المساواة

بين الناس. وأكد إعلان الاستقلال على أن حقوق الانسان تعتبر من الحقائق البديهية (إن جميع الناس خلقوا متساوين، وإن الخالق شملهم بحقوق معينة لا تنتزع ، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة).

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

صدر (٢٦ / آب / ١٧٨٩) لا شك بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني، فقد أحدث دويا هائلا في كل أنحاء العالم، ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة، وإذا ما تفحصنا ديباجة الإعلان نلاح بأنها أشارت إلى أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تُعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات. أما المادة الثانية من الإعلان فإنها تنص على أن (غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم). تم تبنيه لاحقاً كمقدمة للدستور الفرنسي . واعتبر الإعلان لاحقا كأحد أهم المحطات في تاريخ تطور حقوق الإنسان حتى وصلت إلى شكلها الحالي .

ثانياً ـ حقوق الإنسان في الثورات

١ـ الثورة الفرنسية

قامت الثورة الفرنسية الأولى عام ١٧٨٩ مطالبة بحقوق عامة الشعب. وقد عدها العديد من المؤرخين والخبراء من أبرز ثورات التاريخ الحديث لتأثيرها البالغ على البيئة السياسية الأوروبية والدولية ولتأثيرها على الفكر السياسي والعسكري وعلى مفهوم المواطنة والقومية . فتطورت من مطالبة بالحقوق، إلى امبراطورية حكمت أوروبا وأثرت على سير السياسة الدولية.

٢ـ الثورة الروسية

في روسيا حدثت الثورة البلشفية عام (١٩١٧م) لتطيح بالحكم القيصري وبالإقطاع وبالكنيسة ولتقدم نموذجا جديدا في الفكر والنهج الاقتصادي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي التي توجتها الدساتير السوفيتية التي صدرت للفترة من(١٩١٨ ولغاية ١٩٩١ وهو تاريخ تفكك الاتحاد السوفيتي) التي اكدت جميعها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فكانت تميل الى الحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي كانت تميل الى الحقوق الفردية. وقد أكدت الثورة، بأن ضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية هو من مسؤولية الدولة التي تقودها الطبقة الكادحة (البروليتاريا- العمال والفلاحين).

٣ـ الثورة الأمريكية

كانت الثورة الأمريكية ثورة للمستعمرين حدثت بين عامي ١٧٦٥ و١٧٨٣. هزم الوطنيون الأمريكيون في المستعمرات الثلاث عشرة البريطانيين في حرب الثورة الكبرى (١٧٧٥-١٧٨٣) بمساعدة فرنسا، ظافرين بالاستقلال من بريطانيا العظمى ومؤسسين الولايات المتحدة الأمريكية. بين النتائج المهمة للثورة كان الاستقلال الأمريكي والتجارة الاقتصادية الودية مع بريطانيا. اعتمد الأمريكيون دستور الولايات المتحدة، وإقامة حكومة وطنية قوية والتي تضمنت انتخاب السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية متمثلة بمجلسين الكونغرس ومجلس الشيوخ.

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

رغم التطورات المختلفة التي طرأت على حقوق الانسان منذ العهد الاعظم في بريطانيا عام ١٢١٥ مروراً بوثائق الحقوق الأخرى، ثم إعلان الاستقلال في أمريكا عام ١٧٧٦ ، كذلك ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩، فأن حقوق الإنسان لم تجد طريقاً إلى دساتير الدول الأخرى، كما لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا الجزء القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أما حقوق الإنسان في التاريخ الحديث دخلت في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة وميثاقها الذي اشار في أكثر من فقرة واكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨. والوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تلته.

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في عهد (عصبة الأمم - الأمم المتحدة)

كانت علاقة الفرد بالدولة التي هو من رعاياها وحتى وقت متأخر محصورة ضمن اختصاصها المطلق ، ولم تدخل بعد في إطار القانون الدولي ، كما أن الإعلانات الوطنية والتشريعات الخاصة بحقوق الأنسان والحريات العامة لم تقدم اية ضمانات اكيدة لهذه الحقوق كذلك فأن المجتمع الدولي ولغاية الحرب العالمية الأولى لم يقر الا القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي منها تحريم الرق ومنع المتاجرة به ، وتحريم القرصنة ، واتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، والتي تضمنت بعض القواعد الواجبة الاتباع اثناء الحرب ، بينما لم توجد اية نصوص تسعى الى حماية حقوق الإنسان، هذا في الوقت الذي استطاعت فيه الدول الكبرى من أن تنشئ عدة مؤسسات وانظمة ، دولية تضمن لها حماية رعاياها في الدول الأخرى ، كما ان الدول الغربية طالبت بالحد الادنى في التعامل هع الاجانب في غير دولهم حتى وان لم يكن ذلك متوفراً للمواطنين من رعايا الدول نفسها التي فيها اولئك الاجانب. ولذلك نجد ان رعايا الدول الاوربية اصبحوا وبموجب نظام الامتيازات لا يخضعون إلى البلد المضيف لهم كما أن الفقه الدولي التقليدي قد إقر مشروعية التدخل من أجل الإنسانية ولكن التدخل هذا انما جاء لمصلحة الدول الكبرى فقط.

وللوقوف على طبيعة الاعتراف الدولي بحقوق الانسان لابد من ان نميز بين مرحلتين مهمتين في تطور المجتمع الدولي.

المرحلة الأولى: تتجسد في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى والتي تمخضت عن تأسيس (عصبة الامم المتحدة) عام ١٩١٩ ، كأول تجمع دولي، فأن الاهتمام بحقوق الانسان كان ضئيلاً جداً ، اذ لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم اية احكام عن حقوق الإنسان، بل جاء خالياً منها، الا انه ابتدع نظام الانتداب الذي هو نظام استعماري اراد عهد العصبة ان يسبغ عليه شرعية خاصة فأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له، الا ان معاهدة الصلح لعام ١٩١٩ ، جاءت ولأول مرة بنظام دولي لحماية حقوق الاقليات التي تعيش ضمن الدول التي ظهرت بعد الحرب، أو الدول التي توسعت عندما ضمت اليها اقاليم جديدة، الا ان هذا النظام قد زال بعد زوال عصبة الأمم

نفسها. وقد وضع نظام عصبة الأمم في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم ، ووضع العهد الذي يتكون من ٢٦ مادة، موضع التنفيذ عام ١٩٢٠ ، واعلن في مقدمة العهد عن اغراض العصبة وهي تحقيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والامن الدولي". وقد جعل عهد العصبة من حماية حقوق الإنسان التزاماً على الدول المهزومة في الحرب دون المنتصرة، رغم ذلك فان النظام الذي جاءت به هذه المعاهدة كان له تأثير كبير على معاهدات الاقليات التي نظمت قواعد مساواة الاقليات مع الاغلبية امام القانون، وكفالة الحرية الدينية، والثقافية ، وممارسة العادات والتقاليد وقد احتوى عهد العصبة بعض الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الانسان وعدم انتهاكها. ومن اهم ما جاءت به اتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى: **تأسيس منظمة العمل الدولية:** التي شكل دستورها اول اتفاقية عامة لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق العمال بشكل خاص، على اساس ان السلم العالمي لا يمكن ان يتحقق الا اذا بني على العدالة الاجتماعية وضمان شروط عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء، وقد شكلت هذه الاتفاقية تطوراً ملموسا وايجابيا كان له الأثر الواضح في الفترة اللاحقة.

أما المرحلة الثانية: فتتمثل في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر. شهدت المرحلة الثانية تقدماً كبيراً في الاهتمام بحقوق الانسان وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، والذي تمثل بتأسيس منظمة عالمية جديدة على انقاض عصبة الأمم الا وهي (منظمة الأمم المتحدة) التي ضمت ست وعشرون دولة، والتي اوضح ميثاقها تأكيده على الايمان من جديد بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره لتدخل بذلك مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي .أكدت منظمة الأمم المتحدة عند تأسيسها في عام ١٩٤٥ الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها .وذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة . فقد ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية ، مرتين خلال جيل واحد، ألاماً يعجز عنها الوصف.

١- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس الاحترام وان يكون لها الحق في تقرير المصير.

٢- تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين .

٣- التأكيد على المساواة في السيادة بين الدول وعلى تمتعهم بنفس الحقوق والالتزامات والتأكيد على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

٤ - دعت المنظمة الى انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصناعية والاعانة على تحقيق الحريات الاساسية بلا تمييز بين الناس بسبب اللغة او المذهب ولا فرق بين الرجال والنساء.

٥- دعا الميثاق الى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المساواة في الحقوق .

٦- ان يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة بما منصوص عليه في ميثاقها.

٧- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات تخص اشاعة احترام وتعزيز حقوق الانسان و الحريات الاساسية ومراعاتها.

٨- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل توطيد حقوق الانسان .

٩ - لا تفرض الامم المتحدة اي عقوبات على أية دوله الا اذا تجاوزت القوانين والاعراف الدولية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا شك أن حقوق الإنسان لم تكتسب الطابع القانوني والدولي إلا بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت هذه خطوة هامة في طريق تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي. تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٤٨ في الجمعية العامة للأُمم المتحدة في قصر (شايوا) في فرنسا في مدينة باريس، وقامت (٤٨) دولة بالموافقة عليه وامتناع (٨) دول من بينها (الاتحاد السوفيتي (سابقاً) جنوب افريقيا، السعودية، بولندا، تشيكوسلوفاكيا) وكانت هذه الدول لا تعترض علـــــى المضمون بل على بعض المواد. و يُمكن أن يعتبر هذا الإعلان نقطه تحوّل في الجهود الموجهة تجاه الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وقد سبق هذا الإعلان بَعض الحقوق التي تم وضعها من خلال الاتفاقيات الدوليةِ ضمن إطارِ منظمة العمل الدولية وخلال ترتيبات حماية الأقليات مستندة على معاهدة فرساي التي وقُعت بعد الحرب العالمية الأولى، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة عالمية سعت بصدق لتغطية الحقل الكامل لحقوق الإنسان، والذي جاء في ديباجته (أن الاقرار بالكرامة المتأصلة لكافة اعضاء الأسرة الإنسانية بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها انما يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم). نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة قانونية خاصه بحقوق الإنسان وسنذكر منها عشرون مادة مما تضمنه هذا الإعلان وهي:

١- يولد الناس احرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء.

٢- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من المميزات.

٣- لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

٤- لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره.

٥- لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او الماسة بالكرامة.

٦- لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعُترف له بالشخصية القانونية.

٧ - الناس جميعاً سواسية أمام القانون وفي حمايته دونما تمييز.

٨- لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي عندما تنتهك حقوقه الأساسية.

٩- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

١٠- لكل إنسان حق المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً.

١١- كل شخص متهم بريئ حتى تثبت ادانته وله الحق في محاكمة علنية مستقلة مع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

١٢- لكل شخص الحق في التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.

١٣ - لكل فرد حق اللجوء في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد شرط أن لا تكون جريمته غير سياسية أو تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

١٤- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفاً حرمانه من جنسيته أو من حقه في تغيير جنسيته.

١٥- للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة من دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

١٦- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريده من ملكه تعسفاً.

١٧- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز ارغامه على الانتماء إلى جمعية ما.

١٨- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

١٩ - للآباء على سبيل الاولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

٢٠- للأمومة والطفولة حق في رعاية خاصة، ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج الشرعي أو خارج هذا الإطار.

يمكن ذكر اهم (الخصائص) التي تتسم بها حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرعة الدولية وإجمالها بما يأتي :

١ - انها عالمية فهي واحدة لجميع البشر على حد سواء بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي مميز آخر إذ أن الناس قد ولدوا احراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق.

٢- حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها من الأفراد فلا يحق لأحد حرمان شخصاً من حقوقه حتى وأن لم تعترف بها قوانين دولته. حيث أن هذه الحقوق تحضى بالضمانات القانونية والدولية.

٣- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر جميعاً. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد الأسرة البشرية وملزمة التطبيق في انحاء العالم جميعها.

٤- حقوق الإنسان متساوية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة أو التصرف، لكي يعيش الناس بكرامة فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فإن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهداً في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما انشأت هذه المنظمات العديد من الاجهزة التي تتولى متابعة تطبيق الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق من الدول الأعضاء في هذه المنظمات وللوقوف على حقيقة الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان، سوف نذكر هذه الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (عام ١٩٥٠)

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوروبا أو على الأقل كخطوة أولى على طريق تحقيق هذا الهدف والواقع أنه لكي نكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الاتفاقية فأنه لا بد من النظر إليها في الإطار لجهود التوحيد السياسي لأوروبا. فقد ظهرت منظمات عديدة في أوروبا في ذلك الوقت مثل: حركة أوروبا الموحدة في بريطانيا بزعامة ونستون تشرشل، وحركة فان دبلاند التي ضمت شخصيات أوروبية بارزة في إطار الرابطة الاقتصادية للتعاون الأوروبي في المجالات الاقتصادية والصناعية والنقابية. وقد اتحدت هذه المجموعات مع مجموعات أخرى مثل الاتحاد الأوروبي للفيدراليين، والمجموعة الدولية الجديدة والحركة الاشتراكية لدول أوروبا المتحدة. كما سعت أوربا لمنع وقوع حرب عالمية ثالثة وذلك بوضعها اسساً لحماية حقوق الإنسان، فأنشأت **المجلس الأوربي** الذي ورد في نظامه الموقع في ٥ ايار عام ١٩٤٩، أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية، كما أن على الدول الموقعة عليه أن تقر بسيادة القانون، الذي وفقاً له يمارس كل فرد خاضع للولاية القضائية لحقوق الإنسان والحريات العامة. أن المجلس الأوربي أعلاه هو منظمة دولية ذات شخصية قانونية وإرادة مستقلة عن إرادة الدول الاعضاء فيه، وهو يمارس عمله من خلال اجهزته المختلفة، وقد بذل هذا المجلس جهوداً كبيرة اثمرت عن توقيع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد اجتماع وزراء خارجية خمس عشرة دولة أوروبية في روما في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ و التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول عام ١٩٥٣ وقد غطت هذه الاتفاقية مع ملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية. ولعل أهم ما في هذه الاتفاقية هو أن نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وإنما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وإن كان لا يحمل أية جنسية. وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و(٦٦) مادة ، ويمكن إيجاز أهم ما ورد فيها:-

١- نصت على جملة من الحقوق المدنية والسياسية لاسيما الحقوق والحريات التقليدية.

٢- نصت على انشاء أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان تتمثل باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

٣- الزمت المعاهدة الأطراف المتعاقدة أن تقدم بياناً تبين فيه الطريقة التي يتبناها القانون الداخلي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة.

٤- أن الاتفاقية تُعد نوعاً من انواع التعاقد.

٥- أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الأوربية هي أحكام نهائية وملزمة لكل الأطراف.

٦- لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج مبدأ أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم إنجازات مجلس أوربا على الإطلاق، فضلاً عن أهميتها وهذه الاتفاقية تتجه نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان تكفل لـه الاطمئنان والأمان، وتدفع عنه ما قد يتعرض له، فضلاً عن قيمتها من الناحيتين السياسية والفقهية.

ويمكن أجمال أهم ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي:

١- حق الإنسان في الحياة وفي محاكمة عادلة.

٢- الحق في حرية الفكر والعقيدة الدينية.

٣- لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية حق مطالبة دولة أخرى هي طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها سواء كان ذلك لمصلحة مواطنيها أو لغيرهم حتى وأن كان لا يحمل جنسية تلك الدولة.

٤- حرية الرأي والتعبير ويشتمل ذلك على حرية تلقي المعلومات وإذاعتها من دون التقيد بحدود الدولة.

٥- أن ممارسة الحق أعلاه يتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه.

٦- إذا تعرضت أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ظروف محددة، كحالة الطوارئ أو الحرب، أو أي ظرف آخر يهدد حياة الامة بالخطر، فأن الاتفاقية تسمح لها بعدم الالتزام بما ورد من نصوص فيها، شريطة التزامها بحق الأفراد بالحياة وعدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة.

٧- تم انشاء جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، التي يتألف أعضائها من الدول الأعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط. أما الجهاز الآخر فهو المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان والذي يتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول في المجلس الأوربي، وهذان الجهازان هما جهازا اشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم بالدول الأعضاء من جهة وللتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (عام ١٩٦٩)

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩ وأصبحت نافذة في ١٩٨٧/٧/١٨ وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية. وتأثرت هذه الاتفاقية إلى حد كبير بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتتألف من ديباجة وثمانين مادة، ويمكن أجمال ما ورد فيها بالآتي:

١- تضمنت الاتفاقية صوراً عدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ تناول الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية والفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- نصت المادة (١): تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن (تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون أي تمييز).

٣- كما نصت المادة (٢): تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تعارض نصوص القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية بغية ضمان تطبيق تلك الحقوق والحريات.

٤- حيث نصت المادة (٢٩): لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما يضر بحقوق وحريات المواطن في أي دولة من دول الاتفاقية.

٥- ونصت المادة (٣٢): على تأكيد العلاقة بين الحقوق والواجبات إذ تقع على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء وأن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

٦- كما نصت الاتفاقية على وسائل حماية الحقوق والحريات وتتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد من ٣٣- ٧٣).

٧- إن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، وفي حال الخلاف على الحكم أو نطاقه تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء (م٦٧). وهي ملز لأي دولة من دول الاتفاقية إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على المحكمة (م ٦٨).

هذا وألحق بالاتفاقية البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٨٨ وأصبح نافذاً في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر في عام ١٩٩٠.

و من أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي:

١- ان الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية شاملة لجميع الناس وليست خاصة بجنسية معينة.

٢- حق الإنسان في الشخصية القانونية.

٣- حق الإنسان في الحياة.

٤- الحق في المعاملة الإنسانية.

٥ - الحق في الحرية الشخصية وفي محاكمة عادلة .

٦- حرمة الحياة الخاصة.

٧ - حق المشاركة في الحياة السياسية .

٨- الحق في المساواة أمام القانون والقضاء.

٩- الحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل بحرية تامة.

١٠- نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن.

كما تتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، من اية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى حيث يتجلى ذلك فيما يأتي:

١ - حرية الإعلام.

٢ - نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما.

٣ - حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها من دون التقيد بالحدود.

٤ - حق الرد لكل من تأذى من جراء اقوال أو افكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

٥ - تعترف الاتفاقية لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بنفس الحقوق .

٦ - حق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى .

٧ - الاعتراف للأجنبي بالحقوق وبعدم الابعاد، ويحظر الابعاد الجماعي .

٨ - انشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن انشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (عام١٩٨١)

صدر هذا الميثاق في عام ١٩٨١ عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، واحتوى الميثاق على ديباجة وثماني وستين مادة، وأخذ الميثاق الأفريقي بمضامين عدة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية.

١- قُسم الميثاق إلى جزأين، اذ أختص الأول ببيان الحقوق والواجبات فيما أختص الآخر ببيان تدابير الحماية.

٢- نص الميثاق على الحقوق والحريات التقليدية في الباب الأول من الجزء الأول. في حين نص الباب الثاني على الواجبات. وقد أختلف هذا الميثاق عن المعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية بإيراد تفاصيل تتعلق بواجبات المواطن، على أن الواجبات تحدد من خلال القانون الداخلي لكل دولة شريطة ألا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

٣ـ نص الميثاق في الجزء الثاني منه على تدابير الحماية، اذ أوجد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتضمن آلية تكوين اللجنة واختصاصاتها وإجراءاتها .

ويمكن أجمال أهم ما ورد بالميثاق في الآتي:

أ ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- كفل الميثاق حق العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية على أساس مبدأ الأجر المتكافئ للعمل المتكافئ.

٢ - أقر الميثاق حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بدنية وعقلية.

٣- واجب الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض.

٤- حق التعليم للجميع وحق كل شخص الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

٥- ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة داخل المجتمعات الإفريقية.

٦- تضمن الميثاق حق المسنين والمعوقين في حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية.

ب ـ الحقوق المدنية والسياسية

١- ركز الميثاق في مقدمته على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعلى إدراكها لفضائل تقاليدها التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

٢ - وجوب تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الاساسية.

٣- عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها.

٤- الحق في المساواة أمام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية.

٥- احترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية.

٦- احترام كرامة الأشخاص وعدم التعرض للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية والمذلة.

٧- الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع.

٨- حرية التنقل وحماية الملكية الخاصة.

٩- الحق في الحصول على المعلومات والافكار واذاعتها من دون اية قيود.

وما يُعاب على الميثاق الأفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية، فقد تجاهل عمداً حق الإضراب، حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها، الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

٤- جامعة الدول العربية (١٩٤٥)

تأسست جامعة الدول العربية في ١٩٤٥/٣/٢٢، وقد شاركت في ذلك ست دول هي، العراق، السعودية، سوريا ، مصر ، لبنان، الاردن. وكان الهدف من إنشائها النظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة. ثم انضمت ليبيا في سنة ١٩٥٣ ثم تبعتها بقية الدول العربية الأخرى.

ميثاق جامعة الدول العربية:

في عام ١٩٤٥ بمدينة القاهرة، وقع ممثلو الدول العربية، وهم العراق وسوريا ولبنان والأردن والسعودية ومصر واليمن على ميثاق الجامعة، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من ١٩٤٥/٥/١١م. ويتألف هذا الميثاق من ديباجه وعشرين مادة تتضمن أهداف الجامعة ومبادئها، والهيكل التنظيمي لها، وشروط العضوية وإجراءاتها، وكيفية إتخاد القرارات، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء. وعندما تأسست جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥، لم يتضمن الميثاق التأسيسي أي إشارة إلى حقوق الإنسان، سواء في ما يتعلق بالتعزيز أو بالحماية، ما دفع الجامعة، التي تقدم نفسها كمطورة ومنسقة للعلاقات الدولية العربية، أن تنشئ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في ما يخص تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (عام١٩٩٤)

بجهود من اللجنة العربية الاقليمية الدائمة لحقوق الإنسان اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ليضم مقدمة و(٤٣) مادة، وقد تحفظت على بعض بنوده سبعة دول عربية. ومن أهم ما جاء في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي:

١ - إيمان الوطن العربي بوحدته.

٢ - التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إدان الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر الشر في العالم .

٤- حق الشعب في تقرير المصير.

٥- ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين.

٦- تطرق الميثاق إلى ماهية عقوبة الاعدام .

٧- دعى الميثاق إلى مكافحة التعذيب بكافة إشكاله.

٨- حق المواطن العربي بمحاكمة عادلة.

٩- اهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي.

١٠- كفل الميثاق حرية العقيدة وحرية العمل والحق في التعليم.

١١- أكد الميثاق على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري.

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية عرفها البنك الدولي بأنها " منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات. وهذا التعريف في سياق الاستخدام المألوف للبنك يشير إلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من المنظمات، وهو يشمل المنظمات غير الحكومية الدولية والتي هي وفقاً للبنك يقع مركزها الرئيسي في الدول المتقدمة وتنفذ عملياتها في أكثر من دولة نامية. تمتلك الكثير من المنظمات غير الحكومية خبرة في تقديم المعونات والمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ومن التحالفات والمنتديات الدولية الرئيسية المؤلفة من منظمات غير حكومية تعمل في مجال تنسيق المعونة الإنسانية في جميع أنحاء العالم في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن تاريخ نشأة اللجنة الدولية يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ففي إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا، اشتبكت - في ٢٤ يونيو / حزيران عام ١٨٥٩- قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا في معركة دارت بشمال إيطاليا بالقرب من قرية سولف رينو. وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شهدتها أوروبا، ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من ٦٠٠٠ قتيل، وما يقرب من ٤٢٠٠٠ جريح. وألقت الأقدار برجل الأعمال السويسري هنري دونان في المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة بينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في إيطاليا، ولما كان هذا الشاب من مرهفي الحس المنخرطين في الأنشطة الإنسانية في سويسرا، فقد راعهُ ما شاهده من آلاف الجرحى الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية العسكرية العون الكافي، فهب مشتركاً مع المواطنين في مساعدة هؤلاء التعساء، وكانت هذه التجربة نقطة فاصلة في حياة هنري دونان الذي أصبح شغله الشاغل منذ ذلك الحين هو البحث عن وسيلة لتخفيف آلام مثل أولئك الجرحى في الحروب. وعند عودته إلى سويسرا عكف دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة سولف رينو، وفي عام ١٨٦٢ عرض هذه المشاهد في كتابه « تذكار سولف رينو » الذي لقي صدى في جميع أنحاء العالم، وفي أقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم إلى اللغات الإنجليزية، والهولندية، والإيطالية، والسويدية، والروسية، والإسبانية، والألمانية. وفي نهاية كتابه طرح دونان تساؤلين، **الأول** هو: « ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيداً لمثل هذا العمل ؟ »، **والثاني** هو: « ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، اتفاقي ومقدس، يصبح - متى أقر وصدق عليه- أساساً تقوم عليه جمعيات

لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا ؟ ». وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين (غيوم هنري دوفور، وغوستاف موينيه ، ولوي أبيا، وتيودور مونوار) عن التساؤل الأول، وأسسوا هم وهنري دونان - في عام ١٨٦٣- اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فإن عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي. للمنظمة بعثات ووفود في نحو ٨٠ بلداً عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة ١١ ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها. ويوفر نحو ٨٠٠ شخص يعملون في مقر اللجنة في جنيف بسويسرا الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها. وقد تغطي البعثات الميدانية بلدا واحدا أو عدة بلدان في حال البعثات الإقليمية، وتقوم هذه البعثات بالعديد من النشاطات وفقاً للظروف والاحتياجات الخاصة ببلد بعينه. تشتمل هذه النشاطات على الآتي:

- حماية ومساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف، القائمة أو الناشئة (المدنيون، المحرومون من حرياتهم ، العائلات المشتتة ، الأشخاص الجرحى والمرضى).
- العمل الوقائي، والتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتنسيق في مجال العمل الإنساني والدبلوماسية الإنسانية.

تعمل أيضاً هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر مهم وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستجابة سريعاً وبفعالية للاحتياجات عند اندلاع العنف المسلح أو النزاع.

المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

١ ـ مبدأ الإنسانية. ٢ـ مبدأ عدم التحيز .٣ـ مبدأ الحياد. ٤ ـ مبدأ الاستقلال. ٥ـ مبدأ الطوعية. ٦ـمبدأ الوحدة. ٧ـ مبدأ العالمية.

ومن اهم نشاطات واعمال لجنة الصليب الاحمر الدولية فهي:

١- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية، كما تزور مراكز الاعتقال، والسجون، والمعسكرات)، فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والفنية.

٢ ـ إغاثة الضحايا وذلك بمنحهم مساعدات طبية، كتقديم العلاج الطبي، وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

٣- البحث عن الأشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم أو اللذين بُلغ انهم فقدوا.

٤ ـ نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصال العادية مقطوعة.

٥ ـ تنظيم جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى اوطانهم.

٦- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

٧- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب.

٨- إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم.

اما بخصوص مصادر تمويل اللجنة، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة منها:

١ ـ مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

٢ ـ مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣ـ مساهمات خاصة.

٤ـ ايرادات مالية مختلفة منها اموال الصناديق والتبرعات والوصايا، وهناك ميزانية المقر، التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط، ويمول نصفها تقريباً الاتحاد السويسري .

اما اهم الحالات التي تمارس فيها اللجنة عملها فهي:-

- النزاعات المسلحة الدولية.

- النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الاضطرابات الداخلية.

٢ـ منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية قبل أكثر من أربعة عقود- على يد محامي بريطاني، بسبب حكم "ظالم" بالسجن سبع سنوات بحق طالبين برتغاليين. وحينها كتب إلى صحيفة بريطانية، يدعو إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان من العالم بالاحتجاجات دفاعاً عن "السجناء المنسيين". وفي ٢٨ مايو/أيار ١٩٦١، أطلقت الصحيفة حملته التي استمرت سنة كاملة تحت عنوان "مناشدة من أجل العفو ١٩٦١"، داعية الناس في كل مكان إلى الاحتجاج ضد حبس الرجال والنساء بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية، ولديها فروع في نحو ثمانين بلداً. وضعت المنظمة لنفسها أهدافا هي وقف العنف ضد المرأة، والدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومعارضة التعذيب ومحاربة "الإرهاب" بتحقيق العدالة، وإطلاق سراح سجناء الرأي، وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم ـ منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن تضم ما يربو على ١.٨ مليون عضو ونصير في أكثر من ١٥٠ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم. رؤية منظمة العفو الدولية في خلق عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، تتمثل رسالة المنظمة في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وقوع الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية وفي حرية الضمير والتعبير وفي عدم التعرض للتمييز في إطار عملها لتعزيز جميع حقوق الإنسان، ووضع حد لتلك الانتهاكات. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء أولئك الذين تسعى المنظمة إلى حمايتهم . فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بصورة محايدة . وتعتمد في تمويلها على اشتراكات أعضائها وتبرعات أنصارها في شتى أرجاء العالم .

وتتلخص اهداف المنظمة باعتبارها حركة عالمية مستقلة مهمتها الاساس تعزيز الحقوق الاساسية للإنسان في النقاط الآتية :

١ ـ اطلاق سراح جميع سجناء الرأي، ممن اعتقلوا بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب انتمائهم القومي او جنسهم او لغتهم او لونهم ، ولم يسلكوا العنف سبيلاً ولم يدعوا الى استخدامه.

٢- العمل على وجوب اجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين خلال مدة معقولة والتعجيل في اجرائها وفقا للقواعد الدولية المعترف بها .

٣- العمل على الغاء عقوبة الإعدام وتعذيب السجناء والمعاملات اللاإنسانية بحقهم بغض النظر عما اذا كانوا قد مارسوا العنف في نضالهم أو دعوا الى اتباعه .

٤- وضع حد لعمليات تغييب السياسيين (اخفائهم) وعمليات القتل (الإعدام) السياسي خارج سلطة القضاء.

٥- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق، وحث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان .

٦ - مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الاساسية

٧- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية، من أجل احترام حقوق الإنسان.

٨- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان .

٩ - تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

اهم نشاطات منظمة العفو الدولية فيمكن اجمالها بالآتي:

١ - حث الرأي العام العالمي على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات.

٢ - تيسر المنظمة لكل شخص ان يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق الى من يمكنهم تغيير الوضع

٣- تقوم المنظمة بقيادة المظاهرات العامة، وحملات كتابة الرسائل والمناشدات

٤ - اقامة حفلات موسيقية هادفة لزيادة الموارد المالية.

٥ - تنظيم حملات عالمية عن بلد ما أو قضية بعينها.

٦- محاولة كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية، كما وانها لا تدخر جهداً في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة، والحرص على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة.

٧- تشارك المنظمة في وضع البرامج التعليمية التي تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس .

٨- لا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بها وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليـها دولياً.

٣- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)

في عام ١٩٧٨ تم تأسيسها من قبل الاتحاد السوفياتي كما تشتهر منظمة مراقبة حقوق الإنسان باسم هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، وهي منظمة دولية غير حكومية تهتم وتسعى دائما للدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها. اما مقرها فهو في مدينة نيويورك. والجدير بالذكر أن هذه المنظمة بعد أن تم تأسيسها، تم دمج جميع المنظمات اليها التي كانت

موجودة بالفعل حول العالم من اجل حقوق الإنسان والدفاع عنها. وكانت في ذلك الوقت تسمى " لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي " وكانت نشاطاتها تنحصر في مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم وضعها في الاتفاقية. ولكن لم تمكث المنظمة على هذا الحال طويلا ولقد تغير نشاطها لتصبح مسؤولة عن مراقبة حقوق الإنسان واصبح اسمها مراقبة حقوق الانسان باسم هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch. عضوية منظمة مراقبة حقوق الانسان الدولية. تضم منظمة مراقبة حقوق الإنسان ما يزيد عن ١٨٠ عضو الذين وهبوا حياتهم ووقتهم لمراقبة حقوق الإنسان وجميعهم من دول مختلفة وجنسيات متنوعة. كما أن اعضائها تختلف مهنتهم من محامون وصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون.

مقر منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية

تتخذ منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية نيويورك مقر لها. هذا بالإضافة إلى وجود أكثر من مكتب لها في اماكن مختلفة مثل لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس أنجلوس ... وفي كثير من الاحيان يتم اتخاذ مكاتب مؤقتة لها لعقد الاجتماعات.

اهداف منظمة مراقبة حقوق الإنسان

لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان اهداف عديدة تدور جميعها حول حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن أي سياسات أو دين أو عرق ومن بين اهدافها :

١ــ الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

٢ــ تسعى دائما المنظمة لتحقيق العدل والمساواة في الحماية القانونية وتشيد مجتمع مدني مترابط .

٣ــ تقوم المنظمة بمراقبة الحكومات ومحاسبتها عندما تقوم بالتعدي على حقوق الإنسان.

٤ــ منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تنشره من معلومات عن هذه الانتهاكات ولا سيما وانها باتت مصدراً اساسياً للمعلومات للمهتمين بحقوق الإنسان .

اعمال منظمة مراقبة حقوق الإنسان

اعضاء المنظمة تتنوع تخصصاتهم ومجالات اعمالهم حيث أن منهم يتخصصون في اقامة تحقيقات من اجل التوصل إلى انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان حول العالم ومن ثم يقوموا بنشر الحقائق التي توصلوا اليها في تقارير من اجل محاسبة الحكومات التي قامت بذلك .

تقوم المنظمة ايضا بالعديد من الابحاث حول أوضاع السجون، وأحوال اللاجئين.

أمثلة عن نجاحاتها

استطاعت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن تقوم بعقد معاهدة بموجبها تم حظر تجنيد الأطفال في الجيوش ... وبسبب هذه المعاهدة حصلت على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٧. هذا بجانب جهودها لمنع جرائم الحرب التي كانت تحدث.

التمويل و الإدارة

ترفض المنظمة أي دعم حكومي ولكن تحصل على تبرعاتها من المؤسسات الخاصة الغير حكومية.

٤ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣ باعتبارها منظمة غير حكومية في سياق قانوني وسياسي وثقافي لحماية حقوق الإنسان. انعقدت جمعيتها التأسيسية في بمدينة ليماسول- قبرص، وليس في أية مدينة عربية. ورغم أن الجمعية التأسيسية قررت أن تتخذ الأمانة العامة للمنظمة من القاهرة مقرا لها، فلم يتم توقيع اتفاقية مقر مع الحكومة المصرية إلا في عام ٢٠٠٠. وبمقتضى الاتفاقية، تم ضمان الوضع القانوني لمقر الأمانة العامة للمنظمة، من حيث أنه كفل حصانة المقر ومستندات وأموال المنظمة من أي قرار إداري. تهدف المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها في العالم العربي، طبقا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، وتنصب اهتماماتها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من جانب الأشخاص أو الحكومات، بالمخالفة لهذه المعايير. كأن المنظمة تعمل في مجالي الدفاع والتعزيز، بالنسبة لكل فئات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية). أي أنها منظمة عامة فيما يتعلق بالاختصاص الحقوقي. بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان تعمل المنظمة على دعم احترام واستقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون. ضف إلى ذلك أن أهداف المنظمة لا تشمل فقط حقوق الأفراد، وإنما معنية أيضا بحقوق الشعوب، وهذا ما يميز المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية في العالم.

اهم اهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان هـي:

١ - ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقاً لنظامها الاساسي، وبما يتفق ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى .

٢- أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي ليست منحازة لنظام عربي ولا ضده، كما انها ليست معارضة لحكومة معينة، وهي ليست متحالفة مع معارضة ما ضد حكومة ما، بقدر ما تتخذ من موقف ضد من ينتهك حقوق الإنسان من الدول، وهي ليست مع المعارضة إلا بقدر ما ينتهك من حقوق الاخيرة (المعارضة) .

٣- يحق لكل مواطن عربي، بعد ان يقتنع بأهداف هذه المنظمة، ان يشارك في عضويتها .

للمنظمة العربية لحقوق الانسان فروع العديد في الدول العربية، وكذلك في خارج هذه الدول ويجري تمويلها من اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، وهي لا تلقى أي دعم مالي من حكومات الدول ولا من آية هيئة ذات طابع حكومي تتشكل هيئتها من مجلس الامناء الذي يتولى رسم السياسة التفصيلية للمنظمة، ومن اللجنة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ السياسة المرسومة، ثم الهيئة العليا التي تمثل السلطة العمومية في المنظمة والامين العام للمنظمة هو المسير الفعلي للأمور فيها إلى جانب رئيس المنظمة.

أما بالنسبة للحملات ولجان تقصي الحقائق، أطلقت المنظمة عدة حملات ضد مظاهر مختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، وأوفدت عدة لجان لتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان إلى طائفة من الدول العربية. من أمثلة هذه الحملات: حملة ضد التعذيب في الوطن العربي عام (١٩٨٩)، حملة الدفاع عن سجناء الرأي عام (١٩٩١)، وحملة مواجهة ظاهرة الاختفاء القسري (١٩٩٣-١٩٩٤). وفي مجال الحماية، تتابع المنظمة شكاوى المواطنين التي ترد‌ها من مختلف الدول العربية. وتراجع الحكومات والهيئات المختصة بشأنها، وتنشرها وفقا للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة. في الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المنظمة حتى انعقاد جمعيتها العمومية الأولى في فبراير ١٩٨٧، كما تلقت

المنظمة ١٥٥ شكوى وبلاغا من أفراد وهيئات من ١٩ دولة عربية. وقد تدخلت المنظمة في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٠ إلى نوفمبر ٢٠٠٤ في نحو ٥٠٠ شكوى، أي حوالي ١٦٦ أو ١٦٧ شكوى سنويا من كافة الدول العربية .

٥ـ المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان

هـي المؤسسات التي يتم إنشاؤها بنص من الدستور أو القانون الذي يحدد طبيعة تأسيسها ومجالات عملها واختصاصها، وذلك وفقاً لإعلان بـاريس بـشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، ويدعو الإعلان حكومات الدول إلى المبادرة إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات المتخصصة بشكل يضمن استقلالها عن الدولة. هي منظمات تمارس نشاطها داخل نطاق محدد وهو إقليم الدولة الذي نشأت المنظمة داخله، وفي العادة مثل هذه المنظمات لا يمتد نشاطها خارج حدود إقليم الدولة إلى دولة أخرى ولا يشترك في تأسيسها - من حيث المبدأ - أشخاص أجانب ولكن يمكن أن ينضموا إلى عضويتها العادية، ويخضع النظام القانوني لهذا النوع من المنظمات إلى القانون الوطني للدولة المعنية. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية. فهذه المؤسسات المذكورة لها أساس قانوني نظـامي ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة. وربما تعتبر الفروق بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقـوق الإنسان هي الأوضح فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى. وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد، وليست مدافعة عن جانب أو آخر. فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لا بد أن تكون، وأن يتضح للعيان أنها، مستقلة عن قطاع المنظمـات غير الحكومية، تماماً كما يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة. وفي مجال التحقيق، ربما تؤدي أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملها داخل إطار محدد قانوناً ويجب أن تمتثل للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون . وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عناصر رئيسية في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان، ليس هذا فحسب بل تعتبر أيضاً أنها " تمد جسراً " بين المجتمع المدني والحكومات، فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهـي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها ذات الحكومات التي أنشأتها ومولتها. وهو ما لا يثير الدهشة نظـراً لأن الدول كثيراً ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان.

ومن الأمثلة على المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان (المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق)

تأسست المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بموجب القانون رقم٥٣ لسنة ٢٠٠٨ وتتولى المفوضية المهام التالية:

١. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها.

٢. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

٣. دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

٤. تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٥. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية.

٦. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تضمينه بالمناهج التعليميه والتربوية وعقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية والموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧. تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة .

٨. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمنا تقييما عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

٩. تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

١٠. القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

١١. التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية إذا اقتضى الأمر.

١٢. تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج .

١٣. القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي وجميع الاماكن الأخرى دون الحاجة إلى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

٦ـ منظمة أطباء بلا حدود (Medecins Sans Frontiéres)

منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين لأنها مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية جميعها، وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية. تأسست منظمة أطباء بلا حدود في عام ١٩٧١ في باريس على يد مجموعة من الصحفيين والأطباء، واليوم توسعت هذه المنظمة لتصبح حركة عالمية تضم أكثر من (٤٢) ألف شخص. تقدم منظمة أطباء بلا حدود المساعدات إلى السكان المنكوبين وإلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية وإلى ضحايا النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي. وتلتزم منظمة أطباء بلا حدود بمبدأي الحياد وعدم التحيز تطبيقاً للأخلاقيات الطبية العالمية ومراعاتاً للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وتطالب المنظمة بالحرية المطلقة ومن دون عوائق في معرض ممارستها لمهامها. ويلتزم أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأخلاقية لمهنتهم والحفاظ على الاستقلالية التامة عن السلطات السياسية والاقتصادية أو الدينية جميعها.

٧ـ منظمة صحفيون بلا حدود (بالفرنسية: Reporters Sans Frontières)

هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقراً لها. وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات. وللمنظمة صفة مستشار لدى الأمم المتحدة. أسسها روبرت مينارد في عام ١٩٨٥، وروني براومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود، والصحفي جون كلود هو أمينها العام منذ ٢٠٠٨. وتحتفل المنظمة في يوم ٣ مايو بيوم حرية الصحافة العالمي، وتنشر المنظمة في هذا اليوم تقريراً كاملاً عن حرية الصحافة في أكثر من ٥٠ دولة وهو مقياس

حرية الصحافة حول العالم. حصلت منظمة «مراسلون بلا حدود» على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٠٥."

حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع

بعد إعلان الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ صدرت في العراق دساتير عدة وكان دستور ١٩٢٥ أول وثيقة دستورية وضعت في ظل النظام الجديد واستمر العمل به حتى سقوط النظام الملكي في الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨ وإعلان الجمهورية، وفي حقبة النظام الجمهوري صدرت خمسة دساتير من عام ١٩٥٨ حتى نيسان عام ٢٠٠٣ اذ سقط النظام السياسي اثر الاحتلال الأمريكي للعراق الذي صدر في ظله دستوران هما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ودستور سنة ٢٠٠٥. وسندرس بيان حقوق الإنسان في نصوص خمسة دساتير هي دستور ٢٠٠٥، كما تجدر الإشارة إلى دستور ١٩٥٨ بوصفه أول وثيقة دستورية تصدر في ظل النظام الجمهوري مع اتسامه بالإيجاز. أما الدساتير التي لم نشر إليها وهي (قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، دستور ١٩٦٨ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) فيعود ذلك لأن الأول لم يتطرق إلى حقوق الإنسان أما دستور ١٩٦٨ فهو مقتبس من دستور ١٩٦٤، وأما قانون إدارة الدولة فنقلت معظم نصوصه إلى دستور ٢٠٠٥، مما سيؤدي إلى التكرار في حالة الإشارة إليها. هذا ومن الجدير بالملاحظة أن الدساتير محل الدراسة تباينت في العبارات التي وضعتها لمعالجة حقوق الإنسان، فيلاحظ أن دستور ١٩٢٥ خصص الباب الأول لذلك وحمل عنوان حقوق الشعب (المواد من ٥- ١٨)، أما دستور ١٩٥٨ فخصص الباب الثاني بذلك وعنوانه (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) (المواد من ٧- ١٩) في حين أن دستور٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ خص الباب الثالث بذلك وعنوانه (الحقوق والواجبات العامة) (المواد من ١٨- ٣٩) أما دستور ١٩٧٠ فخص الباب الثالث، وعنوانه (الحقوق والواجبات العامة (المواد من ٢٠- ٤٠) ، وأما دستور ٢٠٠٥ فخص الباب الثاني وعنوانه (الحقوق والحريات (المواد من ١٤- ٤٦).

أولاً: حقــوق الإنسان في ظل النظـام الملكي

ـ حقــوق الإنسان في القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥

صدرت هذه الوثيقة الدستورية في ٢١ أذار ١٩٢٥، لممارسة السلطـة في العراق خلال الحكم الملكي وقد تضمن الدستور العراقي (القانون الاساس) (١٢٣) مادة، مقدمة وعشرة أبواب رئيسة. ثم أضيفت مادتان فأصبح عدد المواد (١٢٥) وخصص منه الباب الأول وحمل عنوان (حقوق الشعب) (المواد من ٥- ١٨)، وقد تضمن القـانون الأساسي العديد من النصوص التي أقرت الحـقـوق المدنيـة والسيـاسيـة للأفراد. ما يتعلق بالمساواة بين المواطنين سواء بالحـقـوق أمام القـانـون أو القضـاء أو في تولي الوظائف العامة، أو في تحمل الواجبات كدفع الضرائـب وأداء الخدمة العسكريـة، على أن جميع العراقيين متساوون في التمتع بحقـوقهم وأداء واجباتهم.

أولاً: مبدأ المساواة

ويتجلى هذا المبدأ في عدة مظاهر منهـا :-

المساواة أمام القـانـون: أقر القـانـون الأساسي المساواة القـانـونيـة عندما نص على عدم التفرقة بين العراقيين أمام القـانـون وان اختلفوا على أساس القوميـة أو الدين أو اللغة. كما ورتب على هذه المساواة نتائج منهـا إقرار الحـق للأقليـات.

١. حق الأقليات بالتمثيل داخل مجلس النواب، حيث حدد لهذه الأقليات مقاعد ثابتة موزعة على ألوية بغداد والموصل والبصرة.

٢. المساواة أمام القضاء. حيث نص القانون الأساسي على عدم جوزا منع احد من حقه في مراجعة المحاكم، أو منعه من مراجعة المحكمة المختصة بقضيته.

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة. حيث قصر مسالة تولي الوظائف المدنية والعسكرية على العراقيين دون غيرهم، ولا يتم تشغيل الأجنبي إلا بالاستثناء بقانون خاص.

٤. المساواة بين المكلفين بدفع الضرائب. حيث أن الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بقانون يشمل أحكامه جميع المكلفين.

٥. يخضع جميع العراقيين الذكور لواجب أداء الخدمة العسكرية، باعتبار أن حماية أرض الدولة واجب الجميع.

ثانيا: الحقوق السياسية

بخصوص الحقوق السياسية فان أولها هو الحق في المواطنة حيث اعترف القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بهذا الحق في المادة الخامسة منه ونظم اكتساب الجنسية العراقية بقانون.

أما المشاركة في الحياة العامة من خلال الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب فقد اقتصرت على الذكور، دون الإناث حيث لم تعطى المرأة الحق في الانتخاب أو الترشيح على الرغم من مبدأ المساواة بين العراقيين الذي اقره القانون الأساسي. يضاف الى هذه الحقوق فقد كفل القانون الأساسي حرية الرأي والاجتماع وتشكيل الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة وغيرها من الحريات السياسية، إلا أن هذا كله لم يمنع السلطة التشريعية من الخروج عن هذا ومخالفتها صراحة باصدراها قوانين قيدت من الحقوق والحريات كمرسوم الادارة العرفية ومرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة وقانون منع الدعايات المضرة وقانون إسقاط الجنسية وغيرها من القوانين.

ثانياً: حقوق الإنسان في ظل النظام الجمهوري

١ـ حقوق الإنسان في دستور عام ١٩٥٨

صدر هذا الدستور في ١٩٥٨/٧/١٤ في ظل الحكم الجمهوري حيث تضمن الباب الثاني منه على سبعة مواد تعرضت للحقوق والحريات بشكل مقتضب. فقد نصت المادة (٧): (على أن الشعب هو مصدر السلطات). وكان الهدف من ذلك أن يسهم الشعب في إدارة السلطة العامة، إلا أن ذلك لم يجسد رغم السنوات الخمس التي مضت من عمر الثورة، إذ لم يشكل المجلس التشريعي (البرلمان) الذي يختار الشعب ممثليه فيه، بل ظل مجلس الوزراء هو الذي يمثل السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد. في حين نصت المادة (٩): على مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة من دون أي تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الدين، وهي المرة الأولى التي تساوى فيها المرأة بالرجل في العراق. كما نصت المواد (١٠و١١و١٢و١٣) على الكثير من الحقوق منها حرية الاعتقاد والتعبير، وكذلك الحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرية الأديان واحترام الشعائر الدينية وكذلك المحافظة على الملكية الخاصة، ولا تنزع الا للمصلحة العامة، الا ان هذه الحريات قيدت كثيراً فيما بعد كما فرضت الرقابة على حرية النشر بالنسبة للكثير من المطبوعات، فضلا خرق النصوص المتعلقة بالحرية الشخصية. فكثيراً ما أعلنت الاحكام العرفية وتعرض الأفراد للكثير من التعدي على حرياتهم الشخصية، كما أن دستور ١٩٥٨ لم يورد ضمانات لهذه الحريات فلا مبدأ للفصل بين السلطات، ولا محكمة دستورية عليها تقف مهمة مدى موافقة القوانين للدستور.

٢ـ حقوق الإنسان في دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤

تضمن دستور ١٩٦٤م ستة أبواب و(١٠٦) مادة وقد خصص الباب الثالث بعنوان (الحقوق والواجبات العامة) تعرضت هذه المواد للمساواة في الحقوق والواجبات العامة وحرية السكن وحرمة المنازل وحرية الأديان وممارسة الشعائر وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات والحق في الاجتماع السلمي والحق في التعليم وحق العمل.

٣ـ حقـوق الإنسان في دستور عام ١٩٧٠ المؤقت

تضمن هذا الدستور خمسة أبواب و(٧٦) مادة خصص الباب الثالث بعنوان (الحقوق والواجبات الأساسية)، قد تضمن الحقوق الممنوحة للأفراد في المواد من المادة ١٩ الى المادة ٣٦ وحسب التسلسل، وذا نظرنا إلى هذه المواد لوجدنا أن المادة (١٩) منها تنص على ان المواطنين سواسية امام القانون من دون أية فوارق بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين، ولكن حقيقة الامر تكشف لنا غير ذلك، فكثيراً ما صدرت استثناءات جعلت القوانين العادية هي الاستثناء والاستثناء هو القانون، والامثلة على ذلك كثيرة لا نريد الخوض في ذكرها، كما ان المادة (٢٠) التي تذهب إلى ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق، الا انه في الحقيقة كان يتعذر على المحامي الحضور في اهم أدوار التحقيق تحت ذريعة سرية التحقيق. اما المادة ٢٤ والتي نصت على ان كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي او النفسي، الا ان ما عرض على شاشات التلفزيون كشف حقائق عن شتى أنواع التعذيب، وهذا يظهر لنا وبشكل لا يقبل الشك الفارق الكبير بين النظرية والواقع.

٤ـ حقـوق الإنسان في الدستـور العراقي لعام ٢٠٠٥

يتكون الدستـور العراقي الدائم على ١٤٤ مادة موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني منه للحقـوق والحـريـات، وقد حدد الدستـور طبيعة الحـقـوق والحـريـات والوسـائل الدستـوريـة والقضائيـة والقـانـونيـة لحمايتهـا، فقد حظر في المادة (٢) تشريع أي قـانـون يتعارض والمبادئ الـديمقراطيـة وحقـوق وحريـات المواطن العراقي، كما نص في المادة نفسها على ضمان كامل الحـقـوق الدينيـة لجميع أطيـاف المجتمع العراقي، وحدد الدستـور في المادة ١٤ مبدأ المساواة القـانـونيـة لجميع أفراد الشعب دون تمييز لأي اعتبار كان (العراقيون متساوون أمام القـانـون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القوميـة والأصل واللون والدين أو المذهب أو المعتقد أو الـرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ، ونص على عدم جواز حرمان أي شخص من حق الحيـاة والحريـة والأمن الشخصي أو تقييدهـا إلا بموجب أمر قضائي (المادة ١٥). كما حدد الدستـور مبدأ الفصل بين السلطات وأعطى للسلطة القضائيـة الاستقلال التام بقرارتهـا، وهي من أهم الضمانات القضائيـة (المادة ١٩)، كما اعُتبرت هذه المادة حق الإنسان بالدفاع عن نفسه حق مقدس مكفول للجميع. إن المواد المتعلقة بالحـقـوق والحـريـات العامة منسجمة في أغلبهـا مع مواد الإعلان العالمي لحقـوق الانسان، والاتفاقيـات الدوليـة، وتعتبر المادة ٨ التي نصت على التزام العراق بجميع الاتفاقيـات الدوليـة اعترافا بالاتفاقيـات والمواثيق الدوليـة لحقـوق الإنسان. وحققت مفاهيم حقـوق الانسان تطوراً نوعيـا بعد سنة ٢٠٠٣، إذا ما قورنت مع الحـقب التي سبقتهـا، فلا يمكن إغفال الانجازات التي تحققت، في مجال الحـقـوق السيـاسيـة بالممارسة الانتخـابيـة الـديمقراطيـة لصناعة وتداول السلطـة، وحريـة الـرأي، والتعبير، وانفتاح الفضاء الاعلامي، وإشاعة مفاهيم وثقافة حقـوق الانسان في المجتمع، من خلال

تشكيل وزارة لحقـوق الانسان، وكذلك مفوضيـة مستقلة لحقـوق الانسان، وإقرار تدريس مادة حقـوق الانسان في الجامعات العراقيـة، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحـقـوقيـة الرقابيـة.

الحقوق والحريات العامة

الحقوق والحريات العامة التقليدية تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة وتدخل ضمن نوعين رئيسين هما الحقوق والحريات الشخصية، ثم الحقوق والحريات الفكرية، وسنتناول دراستها في مطلبين، ووفق الآتي:

الحقوق والحريات الشخصية

الحقوق والحريات الشخصية تشمل هذه الحقوق والحريات أنواعاً عدة ، ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وديمومتها والتي تتمثل بالاتي :

١ - **الحق في الحياة:** وهو من أهم حقوق الانسان اذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة، واذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الاجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون فليس من سلطة الحكومة أن تسلب حياة الأفراد على يد فرق الإعدام الفوري التي تطلق النار او تشنق من دون محاكمة عادلة أو عقب محاكمات صورية أو باستخدام الرصاص الحي خلال مظاهرات عادية.

٢ - **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية:** إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان، فإن هذا الحق لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية ، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود ، وتقييد الحرية ، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة ل جسد الإنسان ونفسيته ، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة لكرامة البشر، وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية .

٣- **الحق في الخصوصية:** لحياة الإنسان مظهران، الأول اجتماعي ، ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون، والآخر شخصي، يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته ، له خصوصيته وأسراره التي يجب أن لايطلع عليها الآخرون مطلقا بغير أذن ،وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية ، ونعتقد أن كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات. حيث أن صيانة حرمة المنزل من الأهمية بمكان حيث لا خصوصية لأي إنسان أن لم يحترم مسكنه ، لأن المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير ، وسمي المسكن (سكنا) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ، ومن حقه أن يكون أمنا مطمننا في سكنه ولا يجوز أن يدخل أحد مسكنه من دون رضاه ، لأن للبيوت أسرارها ، ولأصحابها خصوصياتهم ، والمسكن هنا لا يقتصر على الدار

التي يقيم فيها الشخص إقامة دائمة وإنما ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصورة دائمة أو بصفة عرضية ، ولذلك وجب على السلطات ألا تقتحم مساكن الأفراد وألا تفتشها إلا وفقا للإجراءات التي حددها القانون . هذا ومن الجدير بالذكر أن حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة ، التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المسكن فقط ، بل حتى في الطريق العام ، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا برضائهم ، وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية إلا بموافقتهم . أما بالنسبة لسرية المراسلات ، فيراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة أو مصادرتها ، لأنها تعد من خصوصيات الفرد وأسراره.

٤ - حرية الإقامة والتنقل: يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريد ، وهذا هو الأصل العام ، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة استثنائية وأما حرية التنقل ، فيراد بها حق انتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون. وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقا حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كليا ويجب أن يكون هذا التقييد اقتضته . مصلحة عامة ، كالمحافظة على الأمن العام ، وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي) . ويبدو أن تنظيم حق التنقل أمر في غاية الأهمية ، لاسيما بعد التطور الذي لحق مجالات الحياة كافة ومن أجل أن لا تتعارض مصالح الأفراد في استعماله تعارضا يجعل هذا الاستعمال مستحيلا ، قد يلجأ المشرع إلى حظر التجول في أماكن معينة على نحو دائم كالأماكن العسكرية مثلا . أو على نحو مؤقت كالمناطق الموبؤة حتى يتم القضاء على ما بها من وباء . : وقد يجعل قانون المرور التنقل بالسيارات في بعض الشوارع في اتجاه واحد فقط ، تفاديا للزحام والحوادث ، أو يحدد أماكن يمنع فيها وقوف السيارات ، وأماكن تخصص لعبور المشاة .

٥- الحق في الجنسية: الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء إلى وطن، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية ... الخ ، ولها أهمية قصوى في حياته ، اذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتميا - منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول . فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة ما رهن بحيازته لجنسية تلك الدولة ، لأن الدولة ليست ملزمة بإيواء أي فرد لا يحمل جنسيتها ، وفي حالة سماحها له بالدخول إلى إقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار بهذا الإقليم اذ تستطيع إبعاده متى شاءت طالما أنه لا يحمل جنسيتها . فضلا عن ذلك فأن الجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، والجنسية هي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي . إذ أن الفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية لأن حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ، والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدود إقليمها ، وتبني دعواه ضد أي اعتداء يتعرض له) .

إن أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي حري الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقدات بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون . وتتمثل تلك الحقوق والحريات بصور متعددة سندرسها وفق الاتي :

١ـ حرية العقيدة والدين: ويقصد بها حرية الإنسان في اعتناق الدين أي أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أم أن اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحريته في " الخفاء أم في العلانية . وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة أو على اساس المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين او عقيدة وحريته في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب .

٢ـ حق التجمع أو الاجتماع: ويقصد به حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت، ليعبروا عن آرائهم، سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات ، وبطريقة سلمية وهذا الحق أما أن يكون في نطاق ضيق وهو ما يطلق عليه الاجتماع الخاص ، وأما أن يكون في نطاق واسع فيطلق عليه الاجتماع العام .

والحق في التجمع - سواء كان حقا أصلية أم تابع - أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا - تجمعا منظما يحتويهم .. ، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي . ولذلك أصبح متداخلا مع حرية التعبير ، ومكونة لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها إلا بإتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور ، أو يكفلها القانون) .

٣ـ حرية الرأي (حرية التعبير): يقصد بها قدرة كل انسان في التعبير عن ارائه وافكاره بأية وسيلة من الوسائل كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل او بوسائل النشر المختلفة ، أو بواسطة الاذاعة والتلفزيون او المسرح او السينما ، او شبكة المعلومات (الانترنيت) . وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية . وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتفرع منها فهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان أن يكون رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث . وأن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له ، ولكن في حدود النظام العام ، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين) . إن حرية التعبير وإن كانت وسيلة للتعبير عن الذات ، فهي أيضا وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده . فلهذه الحرية أهمية مزدوجة ، فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن ذاته ، وبالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم . ولذلك ليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح ، لمواجهة أشكال من المعاناة ، متباينة في أبعادها ، وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة.

٤ـ حرية الصحافة: ويقصد بها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف أشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنيا أو جنائية ،مع ضمان التحرر الاقتصادي للصحفي ، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون . ويبدو مما تقدم أن حرية الصحافة تعد من أهم ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية

التعبير كلام نظري مفرغا من المضمون . فحرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية ، وأن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية ، إنها الوسيلة التي

تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون ، والحريات مكملة بعضها البعض ولا يمكن فصلها وهي متضامنة فيما بينها وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات ، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية ، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم ، وماذا سيكون مصير جميع الحريات بدون حرية الصحافة) . إن من أهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر (لأن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر ، إذ أن ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال افتتاحي أو خبر الأخبار ، إن مجرد دخول الرقيب مسرح الأحداث يجعل منه بما له من سلطة دكتاتور).

٥ـ حرية الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح: وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الأهمية البالغة مع تباين أهمية كل منها وفقا لطبيعة المجتمعات ، ولكل من هذه الوسائل أثر بالغ في توجيه الرأي العام ،. ولذلك نرى ضرورة إحاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع ، وإلا تحتكر من الدولة ، وتخضع لتوصياتها وإشرافها ومن ثم تتحول إلى بوق يزمر بما ترغبه وتهواه سلطة الدولة .

٦ـ حرية التعليم لحرية التعليم مظاهر ثلاثة هي:

المظهر الاول: حق الفرد في أن يعلم ، وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس . إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المظهر من مظاهر التعليم يتسم بالإطلاق ، اذ أن من حق الدولة ان تنظمه بما يكفل تحقيق الصالح العام ، ومن ثم للدولة أن تضع ضوابطا وشروطا محافظة على صحة الطلاب - ولها كذلك أن تشترط في المعلم أن يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية ، فضلا عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية أو المعنوية . هذا

من جانب ، ومن جانب آخر لا يصح للدولة أن تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم ، بدعوى أن الشروط المعنوية أو الفنية غير متوافرة في بعض الأشخاص، ومن ثم تصادر حريتهم في تعليم الغير. **المظهر الثاني:** حق الفرد في أن يتعلم ، أي حقه في أن يتلقى قدرا من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية . وكذلك حقه في أن لا يتعلم ، إلا أن القول بحقه إلا يتعلم يحتم علينا أن نميز بين صغير السن وكبيره، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في أن لا يتعلم ، لعدم قدرته على الاختيار ، فضلا عن أن القول بأن إرادة الأب أو ولي الأمر تقوم مقام إرادة الصغير في هذا الاختيار محل نظر لذلك فأن الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه ، وحق الدولة ذلك طبيعي لأن الصغير مواطن ، وقد يكون أكثر نفعا لنفسه وللمجتمع إذا حصل على قدرا معينا من التعليم . وانسجاما مع ما تقدم تذهب كثير من الدول إلى فرض التعليم الإلزامي . أما بالنسبة لكبار السن فالأمر يختلف ، إذ يحق لهؤلاء طلب العلم في أو الانصراف ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام عنه ، ولكن أن تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه، على أساس أن الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه. **المظهر الثالث: حق**

الفرد في أن يختار معلمه، وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم ، ويكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يعلمونه . وحق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص إذ يجب أن يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على أساس الأسرة والثروة.

٧ - حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية: يراد بذلك حرية الأفراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، وتسعى إلى تحقيق غايات محدودة، ويكون لها نشاط مرسوم مقدما، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب مادامت أغراضها سلمية، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية أو حزب ما.

حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: حقوق الإنسان المدنية والسياسية(الجيل الأول)

تهتم هذه الحقوق بشكل رئيسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية. وهي مدنية وسياسية بطبيعتها، كما أنها تحمل نزعة فردية قوية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة. وتسمى بالجيل الأول من بينها: حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة وحرية الأديان وحقوق التصويت. وهي حقوق ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في القرن الثامن عشر، رغم أن حق المحاكمة العادلة له أصوله في وثيقة الماجنا كارتا في ١٢١٥ ووثائق الحقوق الإنجليزية. وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد ٣ إلى ٢١ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ولاحقاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو معاهدة متعددة الاطراف اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة عام ١٩٥٤، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول ١٩٦٦ أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة. بقرارها رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية ١٠٦ أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧ طبقاً للمادة ٤٩ من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها .

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف:

- إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم.
- إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة.

غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي.

يتألف هذا العهد الدولي من ديباجة و ثلاث و خمسون مادة موزعة على ستة اجزاء بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين.

الجزء الأول (المادة ١) ويتناول: حق الشعوب في تقرير المصير و المساواة و عدم التميز بينها.

حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية.
الجزء الثاني مادة (٢-٥) تتناول مدى التزام الدول بأحكام العهد.
الجزء الثالث مادة (٦-٢٧) و يتناول بصورة مباشرة حقوق الإنسان المدنية و السياسية و يفصلها:
لكل إنسان حق اصيل في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً و حرية اختيار مكان الاقامة وحرية التنقل، والحق في عدم ابعاد الاجنبي بشكل تعسفي، والحق في المساواة أمام القانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في ان يتعرف به كشخص امام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وفي انشاء الجمعيات والنقابات والإنضمام اليها كما يؤكد العهد على حظر الرق وعدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن التسديد والالتزام بالوفاء التعاقدي وعدم رجعية القوانين الجزائية إلى الماضي.
الجزء الرابع مادة (٢٨-٤٥) و تتناول انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان وتكوينها وطريقة عملها والاهداف التي تقوم من اجلها.
الجزء الخامس مادة (٤٦-٤٧) وتحظر تفسير أي حكم يتعارض مع العهد أو الاحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
الجزء السادس مادة (٤٨-٥٣) فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.
أ- الحقوق المدنية وهي:
١- الحق في الحياة.
٢- الحق في السلامة والأمن.
٣- الحق في ممارسة الحرية الدينية.
٤- حرية الرأي والتعبير.
٥- حرية الاجتماع وحق التجمع.
٦- الحق في حماية الحرية الشخصية. ويتفرع منها حقوق عديدة:
أ- الحق في احترام الحياة الخاصة لكل فرد.
ب - الحق في أن يُعترف للفرد بشخصيته القانونية.
ج - الحق في المعاملة الجنائية العادلة.
د - الحق في طلب اللجوء السياسي.
هـ - الحق في التنقل واختيار محل الإقامة.
و - تحريم التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
ب- الحقوق السياسية هي:
١- الحق في الانتخاب و الترشيح.
٢- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
٣- الحق في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة مع أبناء الوطن الواحد.
٤- الحق في الجنسية.

اهم الحقوق التي لم يرد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المُثل العليا، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م ١٢).
٢- تحريم حرمان الأقليات من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، وإقامة شعائرها الدينية، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين (م ٢٧).
٣- عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م ١١).
٤- حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).

٥- حق كل طفل في أن تكون له جنسية، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م ٢٤).
٦. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م ١٣).
٧- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م ٢٠).
من الملاحظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلدٍ آخر. (م ١٤ إعلان) ، والحق في الملكية (م ١٧ إعلان) .

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تتعهد الدول الاطراف بموجب المادة الاولى من هذا البروتوكول بحظر عقوبة الاعدام، و تلزم كل الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الازمة لإلغاء هذه العقوبة بتدخل ولايتها القضائية. ولا يسمح البروتوكول بأي تحفظ عليه، إلا ذلك الذي يكون قد إعلن عنه عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه، ويكون خاص بتطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب طبقاً لادانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية و ترتكب في وقت الحرب .

تعريف البروتوكول: هو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق. ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها ويصبح البروتوكول ملزماً قانوناً للدولة عندما تصدق علية أو تنظم له.

ثانياً: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

تتعلق هذه الحقوق بالمساواة وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة منها: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية والسكن الملائم، والحق في الغذاء الملائم بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ٢٢ إلى ٢٧، وأيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هو معاهدة متعددة الاطراف وهو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) (د-٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/٣ طبقاً للمادة (٢٧) منه، ذلك بعد مصادقة (٣٥) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ١٠٥ أصوات وبدون معارضة.

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة اقسام.

القسم الأول: حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.
حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية.

القسم الثاني: فشمل (المواد ٢ إلى ٥) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

القسم الثالث: فشمل (المواد من ٦ إلى ١٥) ويتضمن:
١. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
٢. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
٣. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية.
والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

القسم الرابع: (المواد من ١٦ إلى ٢٥) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.
القسم الخامس: (المواد من ٢٦ إلى ٣١) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.
وتشمل هذه الحقوق ما يلي:
١- حق الملكية.
٢- حق العمل.
٣- الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية.
٤- الحق في الاضراب.
٥- الحق في الضمان الاجتماعي.
٦- الحق في مستوى معيشي مناسب.
٧- الحق في التعليم والتعلم.
٨- تحريم التمييز لأي سبب كان.
٩ - الحق في الحماية من الرق والعبودية.
١٠ - تحريم السخرة والعمل القسري.
١١- الحق في تقرير المصير.
ونلاحظ أن بعض هذه الحقوق ذو طبيعة مختلطة مدنية وسياسية، من ناحية واقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية من ناحية أخرى. مثال ذلك الحق في تكوين النقابات المهنية والعمالية، فهو يعتبر اصلاً ضمن الحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يعتبر ايضاً ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أنه يكفل التمتع بالحق في العمل المناسب والأجر المناسب والرعاية الاجتماعية المناسبة، وكذلك لكفالة عدم التمييز في نطاق علاقات العمل.

اما بالنسبة للحقوق المشتركة بين العهدين:

تنص المادة الأولى من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه.
وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقيتين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق كافة، وطالبت الدول بتحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة. وتنص المادة الخامسة من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير مبرراً لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

حقوق الإنسان الحديثة (الجيل الثالث حقوق التضامن)

نظراً لتطور فكرة حقوق الإنسان واتساعها على المستوى الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى وتوفير الضمانات الدولية لحمايتها ظهرت حقوق حديثة مثل الحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة النظيفة والحق في التضامن. حيث اصبحت الخيار الاستراتيجي لضمان إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع شعوب العالم ولا سيما دول العالم الثالث كما يعد حق مرتبط بحق تقرير المصير حيث تجنيد الموارد بهدف رفع مستوى الحياة، مع اعتبار المشاركة في التنمية والإفادة منها حق للأفراد لكونهم محور عملية التنمية غير القابلة للتصرف ذو البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ابتغاء توفير الحد الأدنى للمعيشة، ففي معظم أنحاء العالم تدل ظروف الفقر المدقع والحروب والكوارث الطبيعية والبيئية أن هناك تطوراً محدوداً جداً في احترام حقوق الإنسان. لهذا السبب شعر الكثير من الناس أن الاعتراف بفئة جديدة من حقوق الإنسان أمر ضروري، إذ من شأن هذه الحقوق ضمان الظروف الملائمة للمجتمعات، لا سيما في الدول النامية - لتكون قادرة على توفير الجيلين الأول والثاني من الحقوق التي تم الاعتراف بها

أولاً: الحق في السلام

أن تزايد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بسبب ازدياد الصراعات، سواء في إطار العلاقات بين الدول أو في نطاق الدولة الواحدة، برز هذا الحق الذي يؤكد أن الشعوب جميعاً ينبغي أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معاً في سلام وحسن جوار. وقد جاء ذلك في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، وقد نصت هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية على عدم جواز اللجوء إلى القوة المسلحة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة وإنما اللجوء إلى الوسائل السلمية المختلفة والمتعارف عليها (كالمفاوضات والمساعي الحميدة، الوساطة، التحكيم أو القضاء الدوليين...). وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد بادرت عام ١٩٨٤ بإصدار (اعلان خاص بحق الشعوب في السلام) يبرز مفهوم الحق المذكور، أن التحرر من التهديد باستخدام القوة المسلحة ومن الحروب وخاصة الحروب النووية إنما هو حق اساسي لكل الشعوب.

ثانياً: الحق في التنمية

ورد النص على الحق في التنمية بصورة ضمنية في إعلان فيلادليفيا الخاص بأهداف واغراض منظمة العمل الدولية الذي اقره المؤتمر العام للمنظمة في العاشر من مايو ١٩٦٤ الذي يقول" لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع الحق في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص".

وتعرف للتنمية المستدامة على اعتبار" أنه ينبغي على كل جيل أن يتمتع بالموارد الطبيعية، ويتركها صافية وغير ملوثة كما جاءت إلى الأرض" استنادا إلى التعاريف السابقة الذكر، نجد أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة، والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل معدلات تجدد هذه الموارد، محققة بذلك عنصر الإنصاف والعدالة بين الأجيال، إذ يعد هذا الأخير من بين أهم العناصر التي ترتكز عليها التنمية المستدامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق التصالح بين ثلاث مجالات هي الاقتصاد، الاجتماع، والبيئة، يتجلى ذلك من خلال تنمية عادلة ومستدامة للنشاطات الاقتصادية، التي تساهم في تحسين مستوى الحياة، وهذا دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئة على وجه العموم، وهي بذلك تمزج بين حماية البيئة الفاعلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. بما أن التنمية الإنسانية المستدامة تهدف إلى تهيئة الظروف المواتية، أو الملائمة والسامحة للتمكين من حقوق الإنسان من أجل تحسين نوعية الحياة للبقاء على قيد الحياة، ولحفظ الكرامة الإنسانية، بهذا، ومن خلال هذا الهدف نجد أن التنمية الإنسانية المستدامة تشكل الأرضية الأساسية السامحة لتحقيق نوعية الحياة أو لتحقيق هذا البقاء. إذن، ومن خلال النظر إلى حقوق الإنسان من خلال عدسة التنمية الإنسانية المستدامة نجد أن المفهوم الذي تسعى التنمية الإنسانية المستدامة لتحقيقه يقدر الحياة الإنسانية في حد ذاتها، فهو لا يقدر الحياة لمجرد البقاء أو التمكين من حقوق الإنسان وإن كانت ذات أهمية، بل أكثر من ذلك، كما ظهرت الحاجة إلى زيادة التركيز على تحقيق الانتفاع بحقوق الإنسان كواقع عملي ممكن. فالتنمية في مفهومها الشامل تعنى التوظيف الأمثل لكل الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لإحداث التطور المنشود

للإنسان على المستوى الداخلي والدولي لأنه هو العنصر الرئيسي في التنمية مثلما هو الهدف النهائي لها فنجاح التنمية واستمرارها مرهون بانعكاساتها ونتائجها على الإنسان، بشرط أن تتضمن التوظيف الأمثل لكل الإمكانيات المتاحة بفرض إحداث التطور المنشود على مستوى الفرد وفي كافة المجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية فالالتزام بتحقيق الحقوق الاجتماعية المقررة للإنسان من حياة كريمة وضمان اجتماعي هو إقرار للتنمية في جانبها الاجتماعي والالتزام بتحقيق الحقوق الثقافية بإتاحة حرية الفكر والتعبير والعبادة والإبداع وحظر الحجر وتقييد الحريات هو إقرار للتنمية في جانبها السياسي والثقافي معاً والالتزام بإتاحة فرص العمل وتوفير مستوى مناسب للدخل هو إقرار للتنمية في جانبها الاقتصادي. فالإنسان بلا شك هو المحور الرئيسي للتنمية وهو المشارك فيها والمستفيد بنتائجها فالتنمية تبدأ بالإنسان وتنتهى بالإنسان.

أهداف التنمية المستدامة:

١ – القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

٢ – القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

٣ – ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

٤– ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

٥– تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

٦– ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

٧– ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

٨– تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

٩– إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

١٠– الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

١١– جعل المدن والمستوطنات البشرية شامل لجميع وآمنة و قادرة على الصمود ومستدامة.

١٢– ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

١٣– اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيير المناخ وآثاره.

١٤– حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

١٥– حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

١٦– التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

١٧- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: الحق في بيئة صحية

أن بقاء الجنس البشري يتوقف على قدرته على استمداد رزقه من عالم طبيعي محدود، وعلى الامتناع من تدمير أنظمة الطبيعية التي تقوم بتجديد هذا العالم. واستعمال اقل للمصادر بأقل الفضلات، وهذا يتضمن تطوير تكنولوجيات ذات إنتاجية أفضل وتأثير اقل سلبية في البيئة، فالمحافظة على الحيوانات والمزروعات الطبيعية تُعد من مستلزمات حياة الإنسان في الوقت الحاضر وتمتع الأجيال القادمة بالثروة الطبيعية. وحماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة. وفضلاً عن حداثة هذا الموضوع إلا أنه عدّ من مبادئ حقوق الإنسان. ذلك أن حماية البيئة تُعد الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر. فكلما تطورت الصناعات ازدادت مخاطر الحياة بسبب تلوث البيئة. خاصة وأن شعوب العالم في وضع ازدادت فيه الاتصالات بين الشعوب بصورة كبيرة مما سهل نشر الأمراض بسرعة فائقة. فتخليص الإنسان من بيئة ملوثة يعني تخليصه من الفناء والدمار، وهو حق طبيعي من حقوق الإنسان. وقد اتخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة أساسين اثنين هما:

(أ) اعتماد حق جديد واضح في التمتع ببيئة صحية أو مأمونة أو مستدامة أو مرضية.

(ب) ايلاء المزيد من الاهتمام بعلاقة حقوق معترف بها فعلاً، مثل الحق في الحياة وفي الصحة، والبيئة. بغية الحماية من الأضرار البيئية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، يجب على الدول أن تضع أطراً قانونية ومؤسسية فعالة وتحافظ عليها وتُعملها للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي أن تشمل هذه الاطر معايير بيئية هي موضوعية تتعلق بمجالات منها نوعية الهواء والمناخ العالمي ونوعية المياه العذبة والتلوث البحري والنفايات والمواد السامة والحفظ والتنوع البيولوجي. تعد مشكلة البيئة في الوقت الحاضر من أخطر المشكلات التي لها آثار سلبية على جوانب حقوق الإنسان جميعها وبالأخص الحق في الصحة، ولعل هذا هو الدافع الذي ولد حق الإنسان في بيئة صحية لتحسين حياة البشرية واستمرارها للأجيال القادمة.

ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان
ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

لكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم يتطلب ذلك وجود ضمانات اساسية لحقوق الإنسان وحرياته. سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

أولاً: الضمانات الدستورية

يمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية التي توضح نظام الحكم في الدولة وتنظم ممارسة السلطات وتكوينها، وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها. وتمتاز القواعد الدستورية بالعلو على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني أن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية، وإلا كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى إن هذه القوانين إذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها، إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة. ويراد بسمو الدستور كذلك أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستورية، وأن أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع أن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧)، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (١٧٨٩)، حيث عد الدستور الأمريكي وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا الدستور أو قوانين أية دولة. ومما تجدر الإشارة إليه أن واضعي الدستور الأمريكي قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل هذا الدستور، مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني الأمريكي. ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية ، فالدستور الإنكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي إلا أنه مع ذلك يتمتع بقدسية واحترام الشعب الإنكليزي، كما أن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصا عليه واحتراما له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته. يتضح لنا فيما سبق أن القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ومن شأن ذلك أن يضفى طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت ام تنفيذية او قضائية.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون:

يُعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون جوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم. فإن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدول فحسب. بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات. ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني مختلفة في النظم القانونية، ففي النظام الإنكليزي على سبيل المثال تعني سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب.

ويترتب على ذلك القول **نتيجتان:** إحداهما إيجابية تتمثل في قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان، وثانيهما سلبية تتمثل في عدم وجود جهة أخرى تملك قانونا يمنع المساس بتصرفات البرلمان، علما بان القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الإنكليزي هو القانون غير المكتوب أو العرفي. أما في النظام الفرنسي فيعبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية، إذ يعد التشريع هو المصدر الأساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي، وليس هناك من قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري من سلطة تقرير عدم دستورية أي نص قانوني. وجاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقه الفرنسي متأثرا بأفكار الثورة الفرنسية لتؤكد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون الذي يكفل من دون أدنى شك حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الدولة، حتى أن الفقيه الفرنسي (كاريه دي مالبرج) ذهب إلى القول بأن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية وإنما نظام الدولة الشرعية. ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لسنة (١٩٧١)، حينما نص على أن: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة (١٩٥٨) ودساتير أخرى كثيرة. يتضح لنا فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفه ضمانة فعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد استبداد السلطة، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى اخرى حسب اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

ثالثاً: التشريع العادي

يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، يصدر التشريع بناء على توجيه من المشرع الدستوري، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل تنفيذ هذا المبدأ. بحيث إصدار القوانين لا تتعارض مع أحكام الدستور. وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات لمهمة لتلك الحقوق حيث أنها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه، والحقيقة أن القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته كثيرة ومتشعبة. مع الإشارة إلى أن الضمانات التي تشير إليها تلك القوانين تختلف من قانون إلى آخر بما ينسجم مع طبيعة وأهداف كل قانون.

رابعاً: السلطة القضائية

ان قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر واهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الافراد في نظام الحكم الديمقراطي، وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون، وتقضي المادة الأولى من المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وان يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينها.

خامساً: الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطة على هيئات مستقلة ومتساوية في القوى، وعدم تركيزها في يد الحاكم أو هيئة واحدة لكي لا يؤدي ذلك إلى الاستبداد وحرمان الأفراد من حقوقهم وحرياتهم. وقد عرض مونتسكيو افكاره عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الشهير(روح القوانين)، والذي اكد فيه بان التجربة اثبتت أن الإنسان ميال بطبيعته إلى

إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وانه يسعى إلى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي الى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الافراد، وان السبيل الى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، يكون بقدرة كل واحدة منها ان توقف الاخريات عند حدودها. ويتضح لنا مما تقدم ان تقسيم اجهزة الحكم في النظم الديمقراطية الى جهاز تنفيذي (السلطة التنفيذية)، وجهاز تشريعي(السلطة التشريعية)، وجهاز قضائي (السلطة القضائية)، أمر ضروري وأساسي لتأمين اشكال المسائلة المختلفة.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي

إن ضمان حماية حقوق الإنسان يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يجتهد أفراده في ميادين الخير والبناء ونشر السلم والأمن، فانتهاكات حقوق الإنسان قد تبعه انتهاك واعتداء على حقوق الدول، أي أن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي وأن أفضل ضمان لاحترام حقوق الإنسان هي التعاون والتنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها فلا يكفي عقد اتفاقيات أو إصدار الإعلانات والمواثيق لتحقيق ذلك، وإنما لابد أن تختص هذه الأخيرة بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الإنسان وتمارس الرقابة على تطبيق النصوص ذات الصلة بهذه الحقوق، إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان لا يظهر من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها بل من خلال العدد الكبير من المؤسسات المختصة بحمايتها ورغم هذا تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق للحماية والضمان الدولي لحقوق الإنسان. لذلك فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات والرقابة التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالضمانات تتمثل في النص عن الحقوق وإدراجها في المواثيق والاتفاقيات والقيام بالرقابة على مدى الالتزام بها من خلال الأجهزة واللجان الدولية المنشأة لهذا الغرض، كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة.

١ـ **الجمعية العامة للأمم المتحدة**: هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء ، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو اغلبية الأعضاء المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون لاجتماعية والإنسانية والثقافية وأحيانا على اللجنة القانونية .

٢ـ **مجلس الأمن:** أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة ، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين ، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الذين يحق لكل واحد منه ممارسة حق النقض "**الفيتو**"، ومنذ سنوات ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الأمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد من الأجهزة الأساسية ذات الأهمية الكبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات، يتكون من ٥٤ دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية .

٤- لجنة مركز المرأة: أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة ١٩٤٦، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية، ومهامه تتلخص في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة .

٥- المفوضية السامية لحقوق الانسان: أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ومن مهامه تدعيم التمتع بحقوق الإنسان ، وترجمة ذلك بإجراءات عملية ، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها ، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية ، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

اليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الانسان المنبثقة عن الميثاق

اولا: لجنة حقوق الانسان: وهي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وتتبع للأمم المتحدة ، وتتكون من ٥٣ دولة وتجتمع في جنيف مرة واحدة بالسنة في دورة عادية، وتتركز مهامها في وضع المعايير وتطويرها وتنفيذها في مجال حقوق الإنسان، ورصد واقع حقوق الإنسان في العالم، وتقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً: اللجنة الفرعية لترقية حقوق الانسان وحمايتها : تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي، وتخضع بدورها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتكون من ٢٦ عضو، ومن مهامها اقتراح المعايير والقيام بدراسات ودراسة وضعية حقوق الإنسان في بلد ما، والقيام بكل الاعمال التي توكل اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان.

الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحقوق الانسان

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دورا مهما في مجال حقوق الإنسان والتنمية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماما ، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها

تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، ومن أهم هذه المنظمات:

١ـ منظمة العمل الدولية:

تأسست المنظمة عام ١٩١٩ وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا، وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن " **السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية**". ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذلك سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

٢ـ صندوق الأمم المتحدة للأطفال UNICEF:

أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على أثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمرأة في العالم بأسره، ويقوم الصندوق بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفذ في معظم دول العالم، ويتعاون من أجل ضمان تحقيق أهدافه ـ مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضا العائلات والأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية.

٣ـ منظمة الصحة العالمية WHO: تم تأسيسها في السابع من نيسان / أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة العالمية، وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦، وتضم المنظمة ١٩١ دولة ، تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضا دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية، وأيضا تقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة الأمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذلك العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم والتدريب في مجال الصحة والطب وغيرها من المهام والنشاطات .

٤ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذراع الأمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمساعدة مواطنيها في بناء حياة أفضل، ويعمل لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، وتخفيض معدل الفقر والطاقة والبيئة وغيرها من الأهداف .

٥ـ اليونسكو UNESCO: أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا ١٨٩ دولة، وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين

الدول المختلفة لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان

ان القاعدة العامة – والتي سبق التأكيد عليها في عدة مناسبات – هي أنه وفقا للمادة ٣٤ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الدول فقط لها الحق في تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية وأن كانت المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تجيز للمنظمات الدولية الحكومية (منظمة الأمم المتحدة أجهزتها المتخصصة، ومنظمات دولية أخرى، أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري يعرض لها من المسائل القانونية. وكذلك توجد المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بجرائم الحرب وتحاكم الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بمحاكم دولية خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني. وعلى المستوى الإقليمي نجد، إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. في الأخير إن مسألة القضاء الدولي مرتبطة بمجلس الأمن حيث عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان، و كذا غموض صلاحيات مجلي الأمن فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان يجعل النهاية أن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تخضع لمعطيات سياسية و معطيات أخرى ذات الصلة ، هذا بالإضافة إلى الغموض الذي يظهر في العلاقة بين قرارات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

النظرية العامة للحريات

فما المقصود بالحريات العامة ؟

نصت المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ عن الحقوق والحريات :-

(لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل...).

إذن الحريات العامة تهم المواطن في حياته اليومية وتؤثر في سعادته بشكل مباشر. توصف بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات **سلبية** وقد تكون واجبات **إيجابية**. فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة المواطن وعقله، وهنا واجبا سلبيا وقد يكون واجب الدولة العمل على خلق فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم أو تقديم مساعدات للعجزة، ففي هذه الحالة يكون واجب الدولة إيجابي. ويوجد تمييز وتفرقة بين الحريات و الأداءات الإيجابية و السلبية التي تقوم بها الدولة. ويرتكز النظام القانوني للحريات العامة على مبدأ حجز تنظيم الحريات العامة بالدستور صاحب الاختصاص لتقرير وتحديد بطريقة مسبقة للحدود والقواعد والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات العامة. ويتشكل النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث نصوص قانونية وهي حسب الترتيب **النصوص الدستورية** التي تُرسى مبادئ الحقوق والحريات العامة وتقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في دولة القانون.

و**النصوص التشريعية** تنفذ النصوص الدستورية و تتطابق معها في مضمونها حيث تكمل النصوص الدستورية و ذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم وكفالة هده الحريات في حدودها المقررة دستوريا. وفي المرتبة الأخيرة **اللوائح التنظيمية أو التعليمات** حتى يتسنى للإدارة من تحقيق أغراض الضبط الإداري لأدائها لوظيفتها، فتضع هذه الطائفة من اللوائح و تفرض قيودا على ممارسة الأفراد لحرياتهم من أجل تحقيق النظام العام والحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة. وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية في جانبه الشكلي، ضمانة أكيدة فعالة للحريات العامة التي أقرها الدستور. وفكرة النظام القانوني للحريات العامة وكيفيات ممارستها تعد قيدا على السلطات السياسية والتنفيذية والإدارية لأن المحافظة على النظام العام الآداب العامة في حدود و قيود في هذه الحالة سلبية.

والحريات العامة: هي مراكز الافراد التي تحتوي على مكنتهم في اقتضاء امتناع من السلطة عن الإتيان بعمل في بعض المجالات مثلا في نواحي نشاطهم المادي والمعنوي حتى يمكن لهم التعبير عن ذاتيتهم وذلك بإفساح المجال لهم ويستوجب ترك إمكانات الأفراد وتنشط حتى تحقق وظيفة اجتماعية في خدمة التضامن والتعارف بغية تحقيق أغراضهم المشتركة. وحتى يتسنى للفرد أن يؤدي للمجتمع كافة الخدمات التي توجبها عليه حياته فيه وعدم إمكان استغنائه عن الحياة، يقتضي من أن يمارس نشاطه في حرية وفي حالة عدم توافر الحرية للفرد قلٌ ما يعود منه من نفع على المجتمع، أي النفع يكون سلبي لأن المجتمع لم يوفر له الحرية حتى يتسنى له ممارسة النشاط، وحتى تكون للفرد حريات واقعية ممارسة يجب على المجتمع إزالة الواجبات الملقاة على عاتق الفرد بلا مبرر معقول من المصلحة الاجتماعية مع الاهتمام من ناحية أخرى بالواجبات الجدية الهادفة إلى تحقيق خير الإنسان .

التزامات الإدارة الإيجابية

تتضمن هذه الطائفة مراكز الفرد تحتوي على مكنته في اقتضاء التزامات إيجابية من السلطة فالسلطة ملزمة قانونا اتجاه الفرد بإتيان أعمال إيجابية في صالحه لأن الفرد أمام هذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية فهو في مركز ضعف عكس السلطة التي هي قادرة أن توفر له كثير من حاجياته ويلمس من خلال هذه الالتزامات تطورا في الروابط بين الفرد والسلطة، عكس ما كان سائد في المذاهب الفردية التقليدية الذي يقوم من الناحية الفلسفية على أساس أن الفرد هو الحقيقة الأولى السابقة على وجود الدولة، وكل فرد يتمتع بحقوق طبيعية لصيقة بطبيعته الإنسانية تولد معه وتلتصق به قبل أن تنشأ الدولة والجماعة المنظمة. ومن ثم، تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً دون أن يكون للدولة حق التدخل فيها.

التزامات الإدارة السلبية

هي الامتناع عن التدخل في حرية الأفراد وتكون حارسا لنشاطهم الذي نص عليه الدستور والقوانين. الحق هو الوجه الآخر للواجب (الالتزام) فإذا كانت الحريات العامة التزامات (واجبات) على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية في المقابل تعتبر في نفس الوقت حقوق في صالح الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب، شخصيات طبيعية أم شخصيات معنوية خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام والحقيقة أن الحرية تمهيد للحق، لن تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون. وتضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلها في مراكز متفاوتة. فالحرية ميزة مكفولة للجميع على قدم المساواة بينما لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق فحرية التعاقد مثلا مكفولة للجميع بحيث يمكن لأي شخص أن يمارسها بالإقدام على التعاقد ولكن حين تمارس حرية التعاقد ينشئ العقد حقا والتزامات بالنسبة لكل من طرفيه والحقوق الناشئة عن العقود المختلفة حقوق تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل متعاقد ولأن الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية، ولا يبرز فيها عنصر الاستئثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحقوق بالمعنى الصحيح.

الحريات في دستور العراق عام ٢٠٠٥

تُعد الحريات حق من حقوق الإنسان الأساسية، لذا أقر المشرع الدستوري العراقي في الدستور العراقي النافذ والذي يحتوي على (١٤٤ مادة) جملة من تلك الحريات في الفصل الثاني من الباب الأول للحريات من المادة (٣٧ – ٤٦)، إذ اباح للفرد ممارسة الحريات الواردة فيه مستهلا ذلك بنصه على أن (حرية الإنسان وكرامته مصونة) (المادة ٣٧ أولاً (أ) ، ولا يجوز تقييد حريته بالتوقيف أو التحقيق إلا بموجب حكم قضائي وتُمنع كل أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ويجرد كل اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب من قيمته القانونية، وإلى ابعد من ذلك ذهب الدستور عندما اجاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اوقع عليه. وتُحظر السخرة (العمل القسري) والعبودية وتجارة العبيد(الرقيق) والإتجار بالنساء والأطفال أو الحبس (المادة ٣٧ / أولاً ب و ج / ثانياً / ثالثاً) . كما شدد الدستور العراقي على حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني مع كفالة حرية التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي شريطة أن لا يخل بالنظام العام أو الآداب (المادة ٣٨).

كما كفل حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ومنع اجبار الفرد على الانضمام لأي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها (المادة ٣٩). هذا وقد كفل الدستور حرية الفكر والضمير والمعتقد، ومنح إتباع كل مذهب أو دين حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وحرية العبادة وحماية أماكنها (المادة ٤٣)، كما نص على حرية التنقل ومنع إبعاد العراقي أو حرمانه من الوطن (المادة ٤٥) .

وألزم الدستور الدولة بتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها وحماية استقلاليتها، كما ألزمها بالنهوض بواقع العشائر العراقية بما يتلاءم مع تطور المجتمع والحفاظ على قيمتها الدينية والاجتماعية، على أن تمنع الاعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان . كما اورد الدستور قيداً قانونياً على المساس بالحقوق والحريات سالفة الذكر، إذ لا يجوز المساس بها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية أو بناء عليه دون أن يتعدى الأمر إلى المساس بجوهرها أو مصادرتها (المادة ٤٦) .

حرية المرأة: تُعرّف حرية المرأة على أنّها تطبيق نفس المعايير الأخلاقية على كلٍّ من المرأة والرجل، والتساوي في المعاملة بينهما في المجالات المختلفة، كالتعليم، والسياسة، وفرص العمل، ويعرّف آخرون حرية المرأة بأنها حفظ كرامة المرأة ومنحها كامل الحرية ضمن جميع المجالات. مع أهمية مراعاة القيم والأخلاق عند ممارسة حرّيتها الإنسانية.

ولأسباب تاريخية تعرضت للكثير من الضغوط الاجتماعية حالت أو حددت من حرية اختيارها وتمتعها بهذه الحريات وتجدر الإشارة إلى أن هناك احيانا دوافع (غربية) في التركيز على حرية المرأة بهدف دفعها باتجاهات مظهرية أكثر مما هي جوهرية لتمتعها بهذه الحريات وباعتبارها تمثل نصف المجتمع، مع ملاحظة أن الفكر الإسلامي يرى تمتعها بنفس حقوق وحريات الرجل وانهما متساويان ولكن غير متماثلان.

التمييز بين الحرية والحق

من اهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع الحرية مصطلح الحق، الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة، هل هناك فرق بينهما ؟ و إذا كان هناك فرق ما هو ؟ و إذا لم يكن فلماذا يتم غالباً الجمع بينهما ؟

الجواب:- أن الفقه انقسم إلى رأيين أحدهما يفرق بينهما والآخر يجمع بينهما ففي الرأي الأول أن نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة تكمن في النقاط الاتية:

١ - أن حقوق الإنسان طبيعية ولصيقه بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية

هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.

٢- الحرية تمهيد للحق، أي هي اسبق ولن تصبح الحرية حق، إلا بممارستها ممارسة يطلبها القانون .

٣ - تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعقد، حيث ينشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد و بحسب مركز كل تعاقد.

٤ - الحرية أوسع نطاق من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الإيجابي والسلبي، بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط، فضلاً عن أن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق، كما أن الحريات تخضع في ممارستها لشروط اقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدة.

٥- لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها فعندما نقول حقوق نعني بذلك الواجبات ايضاً، فإذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق الأفراد

الرأي الذي يجمع بين الحق و الحرية

يرى جانب كبير من الفقه أن الحق والحرية شيآن متلازمان وأن الحق هو اسمى تعبير عن حرية الإنسان وكرامته، فالحريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع، و من ثم فان الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد. و لذلك ذهب بعضهم إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العامة وأنها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر اساسه عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها.